الاتحاد العربي للنقابات
ARAB TRADE UNION CONFEDERATION

تدابير نظم الحماية في مواجهة جائحة كوفيد 19 في المنطقة العربية

تركيز خاص على الاردن

نوفمبر 2020

تدابير نظم الحماية في مواجهة جائحة كوفيد ١٩
في المنطقة العربية مع تركيز خاص على الاردن

حقوق النشر محفوظة للاتحاد العربي للنقابات ٢٠٢٠

الطبعة الاولى باللغة العربية ٢٠٢٠

تـم اعـداد هـذا الدليـل في اطـار برنامـج التعـاون الـدولي بـين الاتحـاد العـربي للنقابـات
و منظمـة العمـل الدوليـة

الموضوع

جائحة كورونا ومؤسسات الحماية الاجتماعية في المنطقة العربية

المقدمة

مؤسسات الحماية الاجتماعية في المنطقة العربية

الاثار والخسائر المتوقعة لوباء كورونا على المنطقة العربية

تدابير نظم الحماية في المنطقة العربية مواجهة كوفيد ١٩

المقدمة

البحرين

العراق

الكويت

المغرب

تونس

مصر

السعودية

الامارات

الاردن

نجاعة تدابير نظم الحماية الاجتماعية التي اتخذتها الدول العربية لمواجهة كوفيد ١٩:هل كانت فعالة؟

تدابير نظم الحماية في الاردن لمواجهة اثار كوفيد ١٩: من خلال اوامر الدفاع التي اصدرتها الحكومة الاردنية

واقع الحماية الاجتماعية في الاردن

تدابير نظم الحماية في الاردن لمواجهة اثار كوفيد ١٩

اوامر الدفاع الخاصة بالحماية الاجتماعية، وذات الصلة بالمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي

امر الدفاع الخاص بالمساهمة بالحماية الاجتماعية، والخاص بانشاء صندوق متخصص لهذه الغاية

امر الدفاع الخاصة بالمساهمة بالحماية الاجتماعية، والخاص بحماية حقوق العمال في القطاع الخاص

الضمان بالارقام: كلف برامج الحماية الاجتماعية التي قدمتها المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي وفقا لقرارات الدفاع

الخاتمة والتوصيات

الخاتمة

التوصيات

المراجع

جائحة كورونا ومؤسسات الحماية الاجتماعية في المنطقة العربية

المقدمة:

ما زال العالم يعاني من التبعات الصحية والاقتصادية والاجتماعية والنفسية، التي تسبب بها كوفيد ١٩، ومازالت اثاره تتعمق يوما بعد يوم، فالاصابات والوفيات في ازدياد، والاقتصاد في انكماش، والبطالة في ارتفاع، والفقراء وعمال المياومة في معاناة، وفي الجانب الاخر العالم في سباق مع الزمن للوصول الى لقاحات وعلاجات تخفف آلام الانسانية، والدول والمؤسسات تحاول التقليل من اثار الجائحة اقتصاديا على الفقراء والعمال والمهمشين، واولئك الذين يقعون على الحافة سواء اكانوا افرادا ام مؤسسات، لانقاذ ما يمكن انقاذه اقتصاديا واجتماعيا.

لقد رتبت هذه الجائحة مسؤوليات استثنائية على الدول من جهة، وعلى مؤسسات الضمان والحماية الاجتماعية،من جهة اخرى، حيث وضعتها امام تحديات جديدة، وفرضت عليها لعب ادوار متعددة، سواء اكان ذلك من خلال تقديم المساعدات والمعونات النقدية والعينية، او تسييل جزء من اموال المؤمنين، او تقديم اعانات التعطل عن العمل، او منحهم سلفا مالية على حساب الرواتب التقاعدية، هذا من جانب، ومن جانب اخر، من خلال مساعدة الشركات والمنشات على دفع الرواتب الشهرية للعاملين فيها، او اعادة جدولة المستحقات المالية عليها، بل اكثر من ذلك ما ذهبت اليه بعض الدول من ايقاف مؤقت لاحكام قوانين الضمان الاجتماعي، وعلى وجه التحديد تخفيض الاشتراكات على الشركات ومنظمات الاعمال.

فهل ما قامت به مؤسسات الحماية الاجتماعية، ساهم فعلا في التخفيف من اثار الجائحة، وهل كانت الاجراءات فعالة، ومن هي الفئات التي شملتها،وهل شملت كل اولئك الذين كان من الواجب مساعدتهم، هذا من جانب، ومن جانب اخر ما هو حجم الاموال التي تم ضخها في هذا الجانب، وهل اثرت هذه الاجراءات على مالية نظم الضمان الاجتماعي، وهل نحن بحاجة الى انشاء صناديق جديدة لمواجهة مثل هذه الجوائح التي يمكن ان تظهر، والاكثر من ذلك هل نحن مستعدون لمواجهة الوباء القادم.

تناقش هذه الورقة العلمية هذه الاسئلة، وذلك من خلال اطار بحثي عام يبحث في تدابير نظم الحماية في مواجهة كوفيد ١٩في المنطقة العربية مع تركيز خاص على الاردن، ودور مؤسسات الحماية الاجتماعية في مواجهة اثار جائحة الكورونا.

مؤسسات الحماية الاجتماعية في المنطقة العربية:

يعود تاريخ مؤسسات الحماية الاجتماعية في العالم العربي، سواء تلك القائمة على الاشتراكات كمؤسسات التقاعد والتأمينات الاجتماعية او غير القائمة على الاشتراكات كصناديق المعونة الوطنية، والزكاة وغيرها، الى القرن الماضي، فاقدم نظم التأمينات الاجتماعية في العالم العربي، يعود الى العام ١٩٤٩ في الجزائر، والى عام ١٩٥٠ في مصر، والى عام ١٩٦٠ في تونس، و في الاردن فان تاريخ برامج الحماية الاجتماعية تعود الى خمسينات القرن الماضي كتأمين التقاعد للقطاع العام، وقانون التنمية الاجتماعية والعمل، وصولا الى اصدار قانون الضمان الاجتماعي رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٨، وانشاء صناديق الزكاة والتنمية والتشغيل، والمعونة الوطنية، في فترة السبعينات والثمانينات من القرن الماضي، وذلك بهدف توفير مظلة متكاملة للحماية الاجتماعية، سواء من خلال البرامج القائمة على الاشتراكات كالضمان الاجتماعي، او القائمة على غير الاشتراكات، كصندوق المعونة الوطنية، او الزكاة، وذلك استنادا الى عدد من المعايير المؤهلة كالحاجة، وعدم وجود الدخل، او عدم وجود اشتراك بالضمان الاجتماعي.وبعض الانظمة التأمينية في العالم العربي يعود تاريخها الى العقد الماضي من القرن الحادي والعشرين، كما في بعض دول الخليج كالامارات العربية المتحدة وقطر، كما هو الحال في معظم اقطار العالم العربي، فان منظومة الحماية الاجتماعية، تعاني من وجود مجموعة واسعة من البرامج الحمائية المنفصلة عن بعضها، وذات الاهداف المتشابهة، مما صعب من الشفافية والمساءلة وادى الى انفاق غير فعال نتيجة تعددها وازدواجية جهودها، وقد اصبح لزاما على الدول العربية عموما، وذات الدخل المتوسط والمنخفض ان تعيد النظر في هذه البرامج والمؤسسات، بما يضمن اجراء اصلاحات هيكلية وبارومترية، تضمن الكفاءة والفعالية، والشمولية، والمساءلة، وفي هذا الاطار فانه يمكن الاشارة بشكل اساسي الى مجموعة من الفاعلين، والاجهزة التنفيذية التالية، والتي تعنى بالحماية الاجتماعية في العالم العربي، وذلك كمايلي:

١.مؤسسات التقاعد، والتأمينات الاجتماعية: والمتمثلة بمؤسسات التقاعد المدني، والعسكري، والتأمينات الاجتماعية، وذلك من خلال برامجها التي تقوم على الاشتراكات، ومن خلال توفير حزم من المزايا كالرواتب التقاعدية، وتعويضات الدفعة الواحدة، وتأمين اصابات العمل، وصناديق التعطل، والامومة، وذلك لمواجهة جملة الاخطار التي يتعرض لها المشتركون بالبرنامج، مثل الشيخوخة والعجز والوفاة، واصابات العمل وامراض المهنة، والتعطل عن العمل، والامومة.

٢.صناديق المعونة الوطنية: التي تهدف الى المساهمة في معالجة وخفض مستويات الفقر على المستوى الوطني لكل دولة، والمتمثلة بمؤسسات وصندوق الضمان الاجتماعي كما في المملكة العربية السعودية، وصندوق المعونة الوطنية في الاردن، والتي تهدف الى المساهمة في بناء نظم حماية اجتماعية فعالة، وذلك من خلال عدد من البرامج التي تقدمها هذه المؤسسات والصناديق، كبرامج المعونات المالية الشهرية المتكررة والمؤقتة، وبرامج المعونات المالية الطارئة، والمعونات المالية الاضافية، ومعونات التأهيل الجسماني، بالاضافة الى برامج المعونات المالية العاجلة للكوارث الطبيعية.

٣.صناديق الزكاة: والتي تهدف الى تعزيز منظومة الحماية الاجتماعية في العالم العربي، وتأتي مواردها المالية بشكل اساسي من الزكوات التي يدفعها اصحاب الاموال طواعية، وتوجه الى الفقراء والمعوزين والمساكين، وذلك من من خلال مجموعة من البرامج المتمثلة بالمساعدات النقدية الشهرية، والمساعدات الطارئة، وتقديم المواد العينية، وكفالة الايتام، وتقديم الرعاية الصحية من خلال المراكز الطبية التابعة لها، هذا بالاضافة الى بعض البرامج الاخرى ذات الصلة بالطلاب الفقراء، والحقائب المدرسية، وتقديم المشاريع التأهيلية الاستثمارية الصغيرة.

٤.منظمات ومؤسسات المجتمع المدني: المرخصة وذات الاختصاص في مساعدة الفقراء، والمحتاجين، كالجمعيات الخيرية، ومؤسسات الوقف، والهيئات الخيرية، وتهتم هذه المنظمات بتقديم المساعدات المالية المتكررة، والطارئة، والمساعدات العينية، والاغذية، ويوجد العديد من هذه الجمعيات والهيئات في العالم العربي، كالهيئة الخيرية الهاشمية في الاردن، وتكية ام علي، والاصلاح الاجتماعي في الكويت، ودار البر في الامارات العربية، والجمعية الخيرية لرعاية الايتام في السعودية، وغيرها.

يمثل هؤلاء اللاعبون الاساسيون، في تقديم وتعزيز منظومة الحماية الاجتماعية في العالم العربي، من خلال توفير متطلباتها، وفقا لنوعين، الاول الحماية الاجتماعية القائمة على الاشتراكات والمتمثلة ببرامج التقاعد والتأمينات الاجتماعية، والثاني توفير وتعزيز الحماية الاجتماعية غير القائمة على الاشتراكات والتي تمثلها صناديق الضمان، و المعونة الوطنية وصناديق الزكاة، والبرامج التي تقدمها الجمعيات والهيئات الخيرية، والتي في العادة تشمل الفقراء والمعوزين، والذين ليس لهم رواتب تقاعدية، ودخل لتمكينهم من تأمين الاحتياجات الاساسية، ويتم ذلك وفقا لدراسات وفحوص اجتماعية للتأكد من اهليتهم للاستحقاق.

لكن السؤال الاهم في هذه الدراسة، هو كيف تعاملت الدول العربية ومن خلال اجهزتها التنفيذية، وفقا لبرامجها واختصاصاتها، مع جائحة كوفيد ١٩، وماهي التدابير الحمائية التي اتخذتها للتخفيف من اثار الجائحة على المواطنين والعاملين والمنشآت في العالم العربي، مع تركيز على المملكة الاردنية الهاشمية وعلى وجه الخصوص من خلال قرارات الدفاع، والمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي، وقبل الدخول في تفاصيل ذلك، نستعرض فيمايلي، الاثار والخسائر المتوقعة على المنطقة العربية، ثم تحليل واستعراض للتدابير والاجرءات التي اتخذتها بعض الدول العربية في مواجهة اخطار كوفيد ١٩.

الاثار والخسائر المتوقعة لوباء كورونا على المنطقة العربية:

مازال فيروس كورونا، يضرب بقوة في جميع ارجاء الكرة الارضية، وينشر اثارة الصحية، والاقتصادية، والاجتماعية، والنفسية على الجميع، محدثا اضرار بالغة على جميع الصعد والاتجاهات، وبحسب تقرير صادر عن الاسكواء، بعنوان» استجابة اقليمية طارئة، للتخفيف من تداعيات الوباء: فيروس كورونا»، حيث يشير في ملخصه التنفيذي الى مجموعة من المعطيات، والتي منها مايلي:

-بحسب التقديرات الأولية لآثار وباء كورونا، من المتوقَّع أن تخسر المنطقة العربية في عام ٢٠٢٠ ما لا يقلّ عن ٤٢ مليار دولار. ومع اتّساع رقعة هذا الوباء في الدول الأوروبية والولايات المتحدة الأمريكية وغيرها من الاقتصادات الكبرى، ونتيجةً للآثار المضاعفة لانخفاض أسعار النفط، يُخشى أن تزداد خسائر الدخل في المنطقة.

-بفعل تباطؤ الاقتصاد العالمي، من المتوقع أن تنخفض صادرات المنطقة العربية بمقدار ٢٨ مليار دولار، ممّا سيهدّد استمرارية الشركات والصناعات المعتمدة على التصدير. ومن المتوقّع أن تخسر حكومات المنطقة إيرادات جمركية، ويُخشى أن تكون البلدان التي تعتمد على التعريفات الجمركية كمصدر هام للإيرادات الحكومية أكثر البلدان تضرّراً من هذه الآثار المالية.

-في الفترة الممتدة بين كانون الثاني/يناير ومنتصف آذار/مارس ٢٠٢٠، سجّلت الشركات في المنطقة العربية خسائر هائلة في رأس المال السوقي، بلغت قيمتها ٤٢٠ مليار دولار. وتُعادِل الخسائر في ثروة هذه الشركات نسبة ٨ في المائة من إجمالي ثروة المنطقة.

-من المتوقّع أن تخسر المنطقة ١,٧ مليون وظيفة في عام ٢٠٢٠ ، مما سيرتفع معدل البطالة بمقدار ١,٢ نقطة مئوية. وخلافاً لآثار الأزمة المالية العالمية في عام ٢٠٠٨ ، سيؤثّر فيروس كورونا سلباً على فرص العمل في القطاعات كافةً، ولا سيما قطاع الخدمات، نتيجةً لممارسة التباعد الاجتماعي. على الصعيد العالمي، انخفض نشاط قطاع الخدمات بمعدّل النصف. ونظراً إلى أنّ هذا القطاع هو المصدر الرئيسي لفرص العمل في المنطقة العربية، فأي تأثيرات وخيمة تطال نشاطَه ستتَرجم إلى خسائر كبيرة في الوظائف.

-قد تتقلّص الطبقة المتوسطة في المنطقة العربية أكثر فأكثر، مما قد يدفع ٨,٣ مليون شخص إضافي إلى شِباك الفقر. ومن المتوقع أن يؤثر التباطؤ الاقتصادي الناجم عن وباء كورونا سلباً على الأجور وتدفق التحويلات. وستكون تداعيات هذه الأزمة أكثر حدةً على الفئات الضعيفة، لاسيما النساء والشباب والعاملين في القطاع غير النظامي الذين لا يستفيدون من برامج الحماية الاجتماعية ولا من التأمين ضد البطالة. وتتفاقم التحديات بسبب عدم تقديم حدّ أدنى من الحماية الاجتماعية في بعض البلدان العربية. ونتيجة لذلك، من المتوقع أن يعاني ١,٩ مليون شخص إضافي من نقص التغذية في المنطقة.

-قد تشهد المنطقة العربية نقصاً في الغذاء إذا استمرّ وباء كورونا لعدة أشهر في العالم. فسلاسل إنتاج الغذاء وتوريده ونقله وتوزيعه ستتأثر سلباً إذا طال انتشار هذا الوباء العالمي، مما سيؤدي إلى انخفاض الصادرات الغذائية من البلدان المنتجة للغذاء. وسيؤثر ذلك على الأمن الغذائي في العديد من بلدان المنطقة، بسبب اعتمادها الكبير على واردات الأغذية، لا سيما المواد الغذائية الأساسية وتلك الغنية بالبروتينات. فالمنطقة تستورد ٦٥ في المائة من القمح الذي تحتاج إليه، وتنفق ما مجموعه ١١٠ مليار دولار على الواردات الغذائية اليه.

-يهدد وباء كورونا ٥٥ مليون شخص بحاجة إلى المساعدات الإنسانية في المنطقة العربية. حوالي ٢٤ مليوناً من المحتاجين إلى هذه المساعدات هم إمّا لاجئون وإما نازحون داخلياً. والوباء يهدّد حصولهم عليها، سواء تعلّقت بالغذاء أو الماء أو الصرف الصحي أو الإمدادات الطبية أو الخدمات الصحية. وقد تكون لتعطيل البرامج الإنسانية عواقب وخيمة على الملايين من الناس. ولا تستطيع البلدان المتضررة من الصراعات احتواء آثار تفشي فيروس كورونا، وذلك بفعل تدمير بناها التحتية الصحية، ونزوح العديد من العاملين في مجال الرعاية الصحية أو هجرتهم.

تدابير نظم الحماية في المنطقة العربية لمواجهة جائحة كوفيد ١٩

المقدمة:

مع انتشار جائحة الكورونا في العالم العربي، والتي بدات موجتها الاولى في شهر اذار ٢٠٢٠، ولان العالم لم يكن يعرف الا النزر القليل عن هذا الفيروس وكيف يتصرف، وافضل الاساليب والادوات للتعامل معه والحماية منه، لجأت دول العالم الى اجراء اغلاقات عامة شملت كافة المرافق العامة والخاصة، ونزلت قوات الامن والجيش في الكثير من الدول لتنفيذ قرارات الاغلاق، ومنع اختراقها، ومع هذه الاجراءات وازدياد حدتها، وحالة الخوف والارتياب التي عاشها العالم، وما نتج عنه من توقف لحالة العمل والانتاج في كثير من القطاعات، والتأثر الشديد وتوقف الارزاق او تراجعها، او الذهاب الى طوابير البطالة، وخصوصا لاولئك الذين يعملون في القطاع غير المنظم، والفئات الهشة كالفقراء واللاجئين والمهاجرين.

ومع كل هذه التداعيات والاثار الصحية والاقتصادية والاجتماعية والنفسية، تداعت الدول من خلال اجهزتها وادواتها بشكل عام ونظم الحماية الاجتماعية بشكل خاص الى القيام بمجموعة من التدابير الحمائية لمواجهة كوفيد ١٩، وفي هذا الاطار فقد اعلنت العديد من دول المنطقة العربية عن تقديم حزم من المحفزات الخاصة بدعم المواطنين، والشركات ومنظمات الاعمال، فعلى سبيل المثال اعلنت الامارات العربية المتحدة عن برنامج تحفيز بقيمة ٢٧ مليار دولار، بهدف دعم وتعزيز الاقتصاد، كذلك كشفت مصر عن خطة شاملة وصلت تكلفتها الى ٦ مليار دولار لمكافحة فيروس كورونا ودعم النمو الاقتصادي، كما اعلنت قطر عن حزمة تحفيز بقيمة ٢٣ مليار دولار، لدعم الاقتصاد، واعلنت السعودية عن خطة تحفيزية بلغت ١٣ مليار دولار، لدعم الشركات الصغيرة والمتوسطة.

واستنادا الى البيانات المحدثة كما في تشرين اول ٢٠٢٠، والصادرة عن منظمة العمل الدولية، نعرض فيما يلي استجابة عدد من الدول العربية، للتقليل من تداعيات تأثير COVID-١٩ على الأعمال والوظائف وأفراد المجتمع الأكثر ضعفاً.

البحرين

-أعلنت حكومة البحرين عن حزمة تحفيز اقتصادي بقيمة ١١,٣ مليار دولار أمريكي ، أي ما يعادل ٣٠٪ تقريبًامن إجمالي الناتج المحلي السنوي ، للاستجابة للضائقة الاقتصادية الناجمة عن الوباء. تشمل الحزمة ، التي تسري لمدة ثلاثة أشهر تبدأ من أبريل ٢٠٢٠ ، عددًا من المبادرات لدعم المؤسسات والأفراد ، إما من خلال الإعفاءات من الرسوم والضرائب المختلفة ، أو من خلال الدعم المباشر ، بما في ذلك دفع رواتب العمال من صندوق البطالة.

-قام البنك المركزي بتوسيع تسهيلات الإقراض للبنوك بما يصل إلى ٣,٧ مليار دينار لتسهيل مدفوعات الديون المؤجلة وتمديد الائتمان الإضافي. كما قرر مصرف البحرين المركزي خفض أسعار الفائدة . كما طُلب من البنوك أن تعرض تأجيل سداد لمدة ستة أشهر بدون فوائد أو غرامة

-صرف رواتب العمالة البحرينية في القطاع الخاص على أن تدفع من صندوق البطالة.

-دفع فواتير الكهرباء والماء للأفراد والشركات البحرينية.

-إعفاء المنشآت التجارية من رسوم البلدية .

-إعفاء المنشآت السياحية من الرسوم السياحية .

-إعفاء المنشآت الصناعية والتجارية من مدفوعات الإيجار إلى الحكومة.

-مضاعفة حجم صندوق السيولة لدعم الشركات الصغيرة والمتوسطة و إعادة توجيه برامج تمكين (وكالة شبه حكومية تقدم القروض و مساعدة الأعمال) لدعم الشركات المتضررة ، وكذلك إعادة هيكلة جميع الديون المستحقة على تمكين.

-علاوة على ذلك ، أصدر مصرف البحرين المركزي توجيهًا لدعوة جميع البنوك التجارية والمؤسسات المالية لبحث إعادة جدولة القروض.

-تعليق رسوم تصريح العمل لمدة ثلاثة أشهر اعتبارًا من ١ أبريل.

حماية العمال في مكان العمل

١.تـم تعليـق العمـل في كلا القطاعـين العـام والخـاص أو يتـم تنفيـذه عـن بعـد إلى حـد كبـير. تبلـغ نسـبة موظفـي الخدمـة المدنيـة الذيـن يعملـون مـن المنـزل ٧٠ بالمائـة.

٢.أربـاب العمـل ملزمـون بتوفـير أقنعـة صحيـة واقيـة ومطالبـة العـمال باسـتخدامها في مـكان العمـل.

٣.يجـب إجـراء فحوصـات درجـة حـرارة العـمال عنـد وصولهـم ومغادرتهـم موقـع العمـل.

٤.سـيتم تقليـل عـدد العـمال الموجوديـن في موقـع العمـل وفي مناطـق الانتظـار وأثنـاء النقـل.

٥.يجـب اتخـاذ الترتيبـات لتقليـل عـدد العـمال لـكل غرفـة في مواقـع الإقامـة.

العراق:

-خـلال اجتـماع في ٢ أبريـل ، وافقـت لجنـة الصحـة والسـلامة الوطنيـة عـلى عـدد التدابـير الرئيسـية لمكافحـة COVID ١٩ ، بمـا في ذلـك إنشـاء «لجنـة عـلى مسـتوى الأمانـة العامـة لمجلـس الـوزراء للدراسـة وتقديـم تقريـر عـن آليـات الدعـم للعاملـين في القطـاع الخـاص خـلال Covid-١٩ «وإنشـاء لجنـة» برئاسـة وزيـر التخطيـط لتقديـم تقريـر عـن الأثـر المـالي لـ Covid-١٩ عـلى المواطنـين ، و لاقـتراح خيـارات لتقديـم الدعـم المـالي للفئـات المتـضررة ، وخاصـة تلـك ذات الدخـل المنخفـض.

-إعفـاء كافـة الأدويـة والمسـتلزمات والأجهـزة الطبيـة وأجهـزة التشـخيص والمختـبرات مـن لائحـة ترخيـص الاسـتيراد

-تحويـل ٥٠ مليـون دولار للشركـة العامـة لتسـويق الأدويـة والمسـتلزمات ا لطبية

-تشـكيل لجنـة لتقييـم احتياجـات السـوق الحاليـة والمسـتقبلية مـن المـواد الغذائيـة والمسـتلزمات الطبيـة والمنتجـات الزراعيـة ، مـع تكليفهـا بالترويـج للمنتجـات العراقيـة.

-في ١٢ أبريل / نيسان ، أعلنت اللجنة العليا للصحة والسلامة الوطنية في العراق عن منحة طارئة لمساعدة العائلات المتأثرة بإجراءات حظر التجول. وفقًا لموقع الحكومة على الإنترنت ، « الحكومة توفر منحة شهرية مؤقتة للمتضررين من حظر التجول على مستوى البلاد المنحة متاحة فقط للمواطنين العراقيين المقيمين في العراق. الموظفون الحكوميون، والذين يتلقون معاشات تقاعدية حكومية، ومدفوعات الضمان الاجتماعي أو أي دخل آخر من الدولة غير مؤهلين للتقديم «.

-أطلقت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية المنحة الطارئة للأسر الأكثر تضرراً من الإغلاق في ٢٠ مايو ٢٠٢٠. وستضمن المنحة تلقي الأسر الأكثر ضعفاً المساعدة على شكل وجبات. سيتم دعم أكثر من ١١ مليون من خلال هذا المخطط.

-عقدت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية اجتماعا مع ممثلين عن وزارة الداخلية والسفارة الصينية وسفارة كوريا الجنوبية ووزارة النفط والنقل وجهاز الأمن والأمن القومي لبحث أوضاع العمالة الوافدة في ضوء ذلك،من الاوضاع الحالية لوباء كورونا.

-أطلق اتحاد الصناعات العراقي مسح للشركات، بهدف تقييم احتياجات المؤسسات الناتجة عن COVID يعتمد المسح على ١٠٠ مشروع صناعي ، تمثل شركات من عدد من القطاعات بما في ذلك تلك المتعلقة في المواد الغذائية والكيميائية والبناء والمعادن والكهرباء والهندسة ،الورق والخدمات والمنسوجات. تتضمن بعض النتائج الرئيسية للمسح ما يلي:

افاد ٩٥٪ من المشاريع التي شملها الاستطلاع إنها أوقفت العمل بسبب COVID-١٩ (وأكثرها تضررًا هي الشركات الصغيرة والمتوسطة ، التي توظف حوالي ١٥ عاملاً).

٤٠٪ من المشاريع صرحت بضرورة تسريح بعض العمال نتيجة الأزمة.

أفاد ٩٠٪ من المشاريع أن التدفق النقدي المحدود منعهم من استعادة عملياتهم بالكامل ، مع ٧٠٪ أفادوا بعدم تمكنهم من الوصول إلى مصادر تمويل بديلة للحفاظ على مستويات التشغيل والتوظيف.

صرح ٩٠٪ أن الموردين لم يعودوا قادرين على تلبية الطلبات ، وأن ٥٠٪ من شركاء الأعمال قد تأثروا بالوباء.

في المتوسط ، يتوقع أصحاب الأعمال استمرار الأزمة لمدة أربعة أشهر أخرى وأنه من غير المحتمل أن يتمكنوا من استعادة العمليات أو المبيعات بالكامل إلى مستويات ما قبل الأزمة (حيث قال ٤٠٪ أن مشاريعهم ستغلق إما بشكل مؤقت أو دائم).

الكويت

اتخذ مجلس الوزراء في دولة الكويت تدابير في مرحلة مبكرة للغاية من تفشي كوفيد -١٩ بعد أن شهد انتشار الفيروس إلى دول مجاورة مثل إيران والعراق ودول مجلس التعاون الخليجي الأخرى. مثل هذه التدابير تشمل الحجر الصحي المؤسسي والمنزلي الإلزامي ، وقيود السفر وتعليق السفر التجاري الداخلي ، واختبار المواطنين والوافدين الذين وصلوا إلى الكويت مؤخرًا ، وإغلاق كيانات القطاعين العام والخاص ، وساعات حظر التجول الجزئي ، وحظر التجمعات العامة وما إلى ذلك.، وفي هذا الاطار فقد:

-أصدر بنك الكويت المركزي قرارًا بموجبه لجميع البنوك في الدولة بتخفيض أسعار الفائدة على القروض وتأجيل سدادها للأشهر الستة المقبلة دون فوائد للشركات الصغيرة والمتوسطة والأفراد.

-كما أنشأ بنك الكويت المركزي صندوقًا بقيمة ١٠ ملايين دينار كويتي (٣١,٩ مليون دولار أمريكي) بتمويل من البنوك الكويتية لدعم الأعمال والشركات الصغيرة والمتوسطة المتأثرة. وتوفر حزمة تحفيز بنك الكويت المركزي مساحة اقتراض إضافية بقيمة ٥ مليارات دينار كويتي.

-أطلقت الكويت صندوق COVID-١٩ الذي تجاوز ٥٣ مليون دينار كويتي حتى ٢٤ من شهر مايو.

-في ٢٠ أبريل ، أعلن بنك الكويت المركزي عن ضوابط للتمويل الميسر للمشاريع الصغيرة والكيانات التي أوفت بجميع الالتزامات المالية في الماضي. سيتم توفير السيولة للمؤسسات التي تأثرت سلبًا بالوباء من قبل الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والبنوك الكويتية في شكل قروض من سنتين إلى ثلاث سنوات بسعر فائدة لا يزيد عن ٢,٥ في المائة للمساعدة في تمويل النفقات التعاقدية الدورية مثل الرواتب والإيجارات ، والحفاظ على العمالة الوطنية في القطاع الخاص ، وزيادة التدفق النقدي ، وتجنب أزمة السيولة قصيرة الأجل.

-أعلن ديوان الخدمة المدنية أن جميع الموظفين العاملين في الوزارات أو الهيئات العامة سيتم دفع رواتبهم بالكامل خلال فترة الإغلاق حسب قرار مجلس الوزراء.

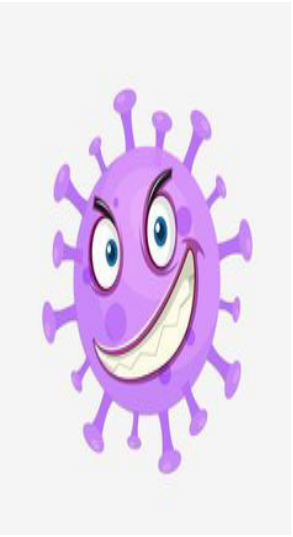

وفقًا لصندوق النقد الدولي ، خصصت الحكومة ٥٠٠ مليون دينار كويتي (١,٦ مليار دولار أو ١,٤ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي) أموالًا إضافية لدعم الجهود المبذولة لمكافحة انتشار فيروس كورونا.

وشكلت لجنة لتنفيذ إجراءات تحفيزية لتخفيف الأثر السلبي لـ COVID-١٩ على النشاط الاقتصادي. على وجه الخصوص ، نفذت السلطات ما يلي:

•تأجيل اشتراكات الضمان الاجتماعي لمدة ٦ أشهر لشركات القطاع الخاص.

•الاستمرار في تقديم إعانات البطالة الكاملة للمواطنين.

•تقديم قروض ميسرة وطويلة الأجل للشركات الصغيرة والمتوسطة من خلال التمويل المشترك من صندوق المشاريع الصغيرة والمتوسطة والبنوك.

•أعلن بنك الكويت المركزي عن خطة لتعزيز الاقتصاد المتأثر بفيروس كوفيد. ستشمل الحزمة دعم الشركات الصغيرة والمتوسطة ، وتحفيز البنوك لتقديم حزم وأسعار فائدة جذابة.

-أعلن محافظ بنك الكويت المركزي عن برنامج جديد للتمويل الميسر للشركات المتضررة من الأزمة.

-أعلنت مدينة الكويت ، في العاشر من يونيو ، أن التعديل المقترح لقانون الإيجارات سينص على عدم إخلاء القطاعين السكني والاستثماري في حال تأخر دفع الإيجارات خلال فترة كورونا. أزمة سيتم تحديدها خلال ٣ أشهر.

-تواصل حكومة الكويت دفع مستحقات المستفيدين من دعم التوظيف: يتم دفع بدل بطالة لمدة ٦ أشهر لأي مواطن موقوف عن العمل.

-تواصل الكويت اتخاذ تدابير لضمان سبل العيش والرعاية الصحية للأسر والنساء وسط الوباء. في اجتماع عقد في ١٨ يونيو ، ناقشت الحكومة الجهود المبذولة لزيادة المساعدة في آثار Covid-١٩ ، وخاصة على النساء والعائلات. وحثت الحكومة أعضاء اللجنة على وضع خطة شاملة للتنسيق مع المجتمع المدني وأجهزة الدولة لضمان الإغاثة وتأثيرات الوباء على الأسر ككل.

-بنك الطعام الكويتي يطلق حملة «تكاتف» في السادس من يوليو لدعم المحتاجين العائلات.

-وزعت جمعية الهلال الأحمر الكويتي يوم ٢٦ يونيو ، ١٥٠٠ طرد غذائي و ١٥٠٠ علبة حليب على العاملين والمقيمين في محافظة الجهراء ، بالتعاون مع جمعية الهلال الأحمر الكويتي.

-جمعت المؤسسات الخيرية الكويتية ٣٠ مليون دولار لدعم جهود الحكومة لمكافحة فيروس كورونا.

-دعا اتحاد الوسطاء العقاريين أصحاب العقارات إلى إعفاء المستأجرين من دفع الإيجارات لمدة ثلاثة أشهر.

-في ٢٩ يونيو ، تعهدت الكويت بمبلغ إجمالي قدره ١٠٠ مليون دولار لدعم الجهود العالمية لمكافحة فيروس كورونا الجديد.

-أكدت جميع الإجراءات الحكومية على احترام حقوق الإنسان وبما يتماشى مع معايير العمل الدولية. على سبيل المثال ، تم صرف راتبا كاملا واجازة مدفوعة الاجر اثناء فترة الاغلاق لجميع العمال المهاجرين والمواطنين في القطاعين العام والخاص، بما في ذلك موظفو الخدمة المدنية.

المغرب

-أعلنت المملكة المغربية عن إنشاء صندوق خاص لادارة الجائحة تقدر قيمته بأكثر من (٣٢,٧ مليار درهم) حوالي(٣ مليار دولار أمريكي(اعتبارا من ٢٨ مارس، يعتمد هذا الصندوق على التضامن والمساهمات من كل من القطاع العام والشركات والافراد الذين يلتزمون بدعم هذا الصندوق ماليًا. والصندوق مكرس لتطوير البنية التحتية الصحية والحصول على المعدات الطبية اللازمة، وسيتم استخدامه ايضا لادارة التداعيات الصحية للوباء والتخفيف من آثاره الاقتصادية والاجتماعية.

-تم إنشاء لجنة مراقبة اقتصادية لمناقشة واتخاذ التدابير اللازمة للتخفيف من الاثار الاقتصادية والاجتماعية للجائحة. ويترأسها وزير الاقتصاد والمالية والاصلاح الاداري وتضم ممثلين عن القطاعين العام والخاص.

-حتى ٣٠ أبريل استفادت ٥,١ مليون أسرة من تدابير الدعم المالي التي تم تنفيذها كجزء من الصندوق الخاص بفيروس كورونا، بما في ذلك ٨٠٠,٠٠٠ عامل منتسبين إلى نظام الضمان الاجتماعي الوطني الذين توقفت أعمالهم بسبب الازمة و٢,٣ مليون أسرة مسجلة في إطار نظام المساعدة الطبية.

-في ١١ مايو أصدر البنك المركزي المغربي دعوة رسمية لجميع المؤسسات المصرفية بوقف دفع توزيعات الارباح لعام ٢٠١٩ من أجل الاحتفاظ بأموال كافية لمواجهة الاثار المالية للازمة.

تونس:

-في ٢٢ مارس أعلنت الحكومة التونسية عن سلسلة من الاجراءات الاقتصادية والمالية تقدر بنحو ٢,٥٠٠ مليون دينار تونسي (حوالي ٢,٢ ٪من الناتج المحلي الاجمالي). تشمل التدابير التي تهدف إلى دعم استمرارية الاعمال.

-إنشاء صندوق دعم بقيمة ٣٠٠ مليون دينار تونسي (١٠٣ مليون دولار امريكي) للشركات الصغيرة والمتوسطة وتنفيذ إجراءات ائتمانية إدارية استثنائية للشركات في قطاع السياحة والضيافة وإعادة جدولة الديون الضريبية للشركات الاكثر تضررا.

-في ٢٥ مارس قدمت إيطاليا قرضا بقيمة ٥٠ مليون يورو إلى البنك المركزي التونسي لدعم الشركات التونسية وتخفيف الاثر الاجتماعي والاقتصادي للازمة.

-في ٢٨ مارس أعلن الاتحاد الاوروبي عن التبرع بمبلغ ٨٠٠ مليون دينار تونسي (٢٧٦,٥ مليون دولار امريكي) لمكافحة الازمة وعواقبها الاجتماعية والاقتصادية.

-أصدر البنك المركزي التونسي تعليمات للبنوك بمنح تمديد ٣ أشهر لسداد جميع القروض المستحقة بين ١ أبريل و٣١ يونيو. في البداية كانت فقط للافراد الذين يبلغ دخلهم الشهري أقل من١٠٠٠ دينار تونسي (٣٤٣ دولار امريكيا) ، ولكن في١ أبريل تم تمديد هذا الاجراء ليشمل جميع الافراد.

-كما أعلنت الحكومة عن تدابير مساعدة اجتماعية استثنائية تستهدف الاسر الاكثر حرمانًا، وسيتلقى المستفيدون بما في ذلك الاسر المسؤولة عن رعاية الاطفال أو المسنين أو المعوقين وكذلك الاسر المسجلة في برنامج إعانات الاسر المحتاجة تحويلا نقديًا بقيمة ٢٠٠ دينار تونسي(٧٠ دولار امريكيا). سيستفيد المتقاعدون الذين يتلقون اقل من ١٨٠ دينارا تونسيا كراتب تقاعد من تحويل نقدي اضافي بقيمة ١٠٠ دينار تونسي (٣٥ دولار امريكيا) شهريا.

مصر

-خفض أسعار الغاز الطبيعي والكهرباء لقطاع الصناعة.

-لدعم القطاع المالي خفضت السلطات ضريبة الختم على استثمارات الاسهم، وخفضت معدل ضريبة الارباح إلى النصف للشركات المدرجة ليصل إلى ٥٪.

-خفض البنك المركزي المصري سعر الفائدة إلى أدنى مستوياته

-كما أعطت ستة أشهر تأخير لجميع قروض المستهلكين والشركات الصغيرة.

-كما اتخذت مصر تدابير لدعم الاسر الاكثر حرمانًا بما في ذلك توسيع برامج المساعدة الاجتماعية للتكافل والكرامة إلى ٦٠,٠٠٠ أسرة إضافية.

-وزادت الحكومة أيضا المدفوعات لقيادات المجتمع النسائي في المناطف الريفية من ٣٥٠ جنيها الى ٩٠٠ جنيه.

-تقديم تعويض قدره ٥٠٠ جنيه مصري (حوالي ٣٢ دولارا أمريكيًا) للعمال غير الرسميين المسجلين في قاعدة بيانات وزارة القوى العاملة من خلال مكاتب البريد في جميع أنحاء البلاد، من المتوقع أن يستهدف هذا الاجراء حوالي مليون مصري يعملون بشكل غير رسمي في البناء والزراعة والصيد والسباكة.

-بالاضافة إلى ذلك يقوم صندوق طوارئ العمل بصرف إعانات طارئة للعاملين في قطاع السياحة بمبلغ يتراوح بين ٦٠٠ الى ١٧٥٠ جنيه مصري وما يعادل الراتب الاصلي المسجل في نظام التأمين الاجتماعي، وقد استفاد بالفعل من الدعم ما يقدر بـ ٧٥٠٠ موظف في ٧٠ شركة، وهناك ٣٥٢٥ شركة إضافية قيد الدراسة حاليًا.

السعودية

-أعلنت مؤسسة النقد العربي السعودي عن مجموعة من الاجراءات والمبادئ التوجيهية للبنوك للحد من الاثار السلبية للازمة، حيث كشفت مؤسسة النقد العربي السعودي في ١٤ مارس عن حزمة بقيمة ٥٠ مليار ريال سعودي (١٣,٣ مليار دولار أمريكي(للسماح للبنوك بتأجيل مدفوعات القروض لمدة ستة أشهر وزيادة إصدار القروض للقطاع الخاص.

-في ٢٩ مارس، أصدرت مؤسسة النقد تعليمات للبنوك التجارية لدعم الشركات والافراد المتضررين من الازمة من خلال إعادة هيكلة القروض دون رسوم ومراجعة الرسوم المختلفة للتكيف وللتأقلم مع انخفاض أسعار الفائدة.

-كما أعلنت الحكومة السعودية في ٢٠ مارس عن حزمة اقتصادية بقيمة ٧٠ مليار ريال سعودي (١٨,٧ مليار دولار أمريكي(لدعم القطاع الخاص، لا سيما الشركات الصغيرة والمتوسطة والقطاعات الاكثر تضرراً من الازمة.ويشمل هذا إعفاءات وتأجيلات لمختلف الرسوم الحكومية بما في ذلك مدفوعات الضرائب، لتوفير سيولة إضافية للقطاع الخاص لدعم استمرارية الاعمال.

-في ٣ أبريل صدر مرسوم ملكي باطلاق ٩ مليارات ريال إضافية (٢,٤ مليار دولار أمريكي) لتغطية جزء من رواتب القطاع الخاص في القطاعات المتأثرة بشدة. ولمنع الشركات من تسريح الموظفين، ينص المرسوم على أن الحكومة ستعوض ٦٠٪ من هذه الرواتب لمدة ثالثة أشهر. ومن المتوقع أن يستفيد أكثر من ١,٢ مليون مواطن من هذا الاجراء.

-تمت الموافقة على حزمة تحفيز إضافية بقيمة ٥٠ مليار ريال سعودي (١٣,٣ مليار دولار أمريكي) في ١٥ أبريل لتسريع دفع المستحقات الحكومية للقطاع الخاص وتغطية خصم ٣٠٪على فواتير الكهرباء للقطاعات التجارية والصناعية والزراعية لمدة شهرين.

-منذ ٢ مايو استفاد من الدعم المالي أكثر من ٨٠,٠٠٠ شركة و٤٠٠,٠٠٠ مواطن سعودي، يمثلون ٢٣ ٪من المواطنين العاملين في القطاع الخاص والمسجلين في نظام الضمان الاجتماعي الوطني.

-في أوائل شهر مايو تم الاعلان عن المزيد من الاجراءات لدعم قطاع الصناعة والتعدين، بما في ذلك تأجيل مدفوعات القروض وخفض فواتير الخدمات للشركات الخاصة وتدابير لتسهيل تسوية مستحقات القطاع الخاص.

الامارات:

-أعلن البنك المركزي الاماراتي في ١٥ مارس عن حزمة تحفيز بقيمة ١٠٠ مليار درهم إماراتي (٢٧,٢ مليار دولار أمريكي(تسمح للبنوك بمنح إعفاء مؤقت من قروض التجزئة والاعمال، وقد تمت زيادة هذه الحزمة في ٥ أبريل إلى ٢٥٦ مليار درهم إماراتي)٦٩,٧ مليار دولار أمريكي) وتم تمديد تأجيل مدفوعات القرض حتى نهاية عام ٢٠٢٠ .وتشمل الاجراءات الاخرى المعلنة خفض متطلبات الاحتياطي للبنوك من ١٤ ٪إلى ٧ ٪ واطلاق ٥٠ مليار درهم (١٣,٦ مليار دولار أمريكي) على شكل قروض بدون فوائد للبنوك لدعم الشركات الصغيرة والمتوسطة.

-في ٢٤ مارس أعلنت حكومة الامارات العربية المتحدة عن حزمة اقتصادية شاملة بقيمة ١٦ مليار درهم (٤,٣٦ مليار دولار أمريكي) للتخفيف من آثار الازمة ودعم استمرارية الاعمال. تهدف الاجراءات إلى خفض تكلفة ممارسة الاعمال التجارية من خلال تخفيض رسوم العمل والرسوم الاخرى لوزارة الاقتصاد ووقف استحصال الغرامات الادارية وتخفيض رسوم تصاريح العمل للشركات التي تصل عدد موظفيها إلى ستة موظفين مسجلين. وفي ١٢ أبريل قد تم تمديد هذا التخفيض في الرسوم ليشمل ٩٤ نوع من الخدمات.

في ١٤ أبريل قامت الهيئة الاتحادية للضرائب بتمديد الموعد النهائي لتقديم الاقرارات الضريبية لضريبة القيمة المضافة ودفع الضرائب لمدة شهر.

-على المستوى المحلي أدخلت حكومات عدد من الامارات تدابير المساعدة المالية، تشمل الاجراءات التي اتخذتها حكومة دبي إعادة ٢٠ ٪ من الرسوم الجمركية المفروضة على السلع المستوردة وتخفيض رسوم البلدية المفروضة على المبيعات في الفنادق وتخفيض ١٠ ٪ في فواتير المياه والكهرباء. بالاضافة إلى ذلك قامت حكومة أبو ظبي بتخفيض أو تعليق الرسوم والغرامات الحكومية المختلفة ومنحت خصومات كبيرة لمدفوعات الاستئجار للشركات في قطاعات السياحة والضيافة والترفيه.

الاردن:

بـدا انتشـار فـيروس كورونـا في الاردن في شـهر اذار ٢٠٢٠، وقـد اتخـذت الحكومـة الاردنيـة عـددا مـن الاجـراءات مـن خـلال اجهزتهـا التنفيذيـة المختصـة، وبالشراكـة مـع القطـاع الخـاص، لمواجهـة اثـار وتداعيـات كوفيـد ١٩ عـلى الصحـة والاقتصـاد، وكان الابـرز في ذلـك تفعيـل قانـون الدفـاع، الـذي خـول - مـا يـزال- رئيـس الـوزراء اصـدار العديد مـن اوامر الدفـاع، الخاصـة بايقـاف العمـل ببعـض بنـود القوانـين كقانـون الضـمان الاجتماعـي، او تلـك المتعلقـة بمسـاعدة المواطنـين والعاملـين المتضرريـن مـن اثـار جائحـة الكورونـا، او تلـك المتعلقـة بالصحـة والتعليـم والنقـل، والاغلاقـات، حيـث أعلـن رئيـس مجلـس الـوزراء عـن تفعيـل قانـون الدفـاع بأمـر ملـكي وبمـا يتوافـق مـع أحـكام قانـون الدفـاع الوطنـي. يسـمح لرئيـس الـوزراء ووزيـر الدفـاع باتخـاذ قـرارات قانونيـة دون الرجـوع إلى مجلـس النـواب طـوال فـترة الازمة،حيـث أعطـى أمـر الدفـاع رقـم ١ لعـام ٢٠٢٠ السـلطة لمؤسسـة الضـمان الاجتماعـي للسـماح بمـا يـلي:

-تعليـق الاشـتراكات الخاصـة بتأمـين الشـيخوخة لمؤسسـات القطـاع الخـاص، لمـدة ٣ أشـهر اعتبـارًا مـن ١ مـارس ٢٠٢٠ مـع الحفـاظ عـلى تغطيـة الأمومـة والبطالـة والوفـاة واصابـات العمـل.

سـيؤدي ذلـك إلى خفـض الاشـتراكات مـن ٢١,٧٥٪ إلى ٥,٢٥٪ (صاحـب العمـل ٤,٢٥٪ والموظـف ١٪)، وبكلفـة اجماليـة بلغـت مـا يقـارب ١١٠ مليـون دينـار.

-عـلى الـشركات دفـع اشـتراكات الضـمان الاجتماعـي عـلى أقسـاط حتـى نهايـة عـام ٢٠٢٣ دون أي فوائـد أو غرامـات.

-اسـتخدام ٥٠٪ مـن امـوال صنـدوق الأمومـة لعـام ٢٠٢٠ لتقديـم الدعـم العينـي للمحتاجـين (أي كبـار السـن والعاملـين بأجـر يومـي).

-تـم اتخـاذ إجـراء آخـر لدعـم المؤسسـات المعرضـة للخطـر وخاصـة الصحيـة. ويشـمل ذلـك إنشـاء صنـدوق تحـت مسـمى» همـة وطـن» ويتلقـى التبرعـات مـن مختلـف الكيانـات والأفـراد في القطـاع الخـاص.

-يواصـل صنـدوق المعونـة الوطنيـة تقديـم مسـاعدات نقديـة شـهرية ودعـم تكميـلي (١٥٠,٠٠٠ أسرة) وتقديـم مسـاعدات نقديـة وإغاثيـة طارئـة إلى ٥٠,٠٠٠ أسرة إضافيـة ، بدعـم مـن الجيـش. كـما تواصـل تكيـة أم عـلي ، إحـدى منظـمات المجتمـع المـدني الوطنيـة تقديـم مسـاعدات عينيـة منتظمـة إلى ٣٠ ألـف أسرة شـهريًا بالإضافـة إلى مسـاعدات الطـوارئ والإغاثـة. وسـتكون الهيئـة الخيريـة الهاشـمية مؤهلـة لتلقـي أي تبرعـات عينيـة بنـاءً عـلى الإجـراءات التـي تقرهـا اللجنـة.

-أصدر رئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٨ أمر الدفاع رقم (٦) لسنة ٢٠٢٠ للسماح بتخفيض الأجور بنسبة ٣٠٪ بموافقة العامل .

-صدر أمر الدفاع رقم (٩) في ١٧ أبريل ٢٠٢٠ ، حيث أدخلت الحكومة عدداً من الإجراءات للحفاظ على أجور العمال ورفاهيتهم من خلال ثلاثة برامج رئيسية: من خلال المؤسسة الامة للضمان الاجتماعي وهي: «برنامج التضامن ١» سيوفر ٥٠٪ من رواتب الموظفين تتراوح بين ١٦٥ دينار إلى ٥٠٠ دينار بينما يدفع صاحب العمل ٢٠٪ من الراتب بحد أقصى ٢٥٠ دينار ؛ «برنامج التضامن ٢» يستهدف الشركات التي لم تسجل في المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي SSC حيث كل موظف سيحصل على أجر البطالة الشهري ١٥٠ دينار وفي المقابل المؤسسة ستدفع ١٤٠ دينار. و «مساند» يسمح للمشتركين بالحصول على دفعات مقدمة من اعتمادات البطالة الخاصة بهم.

-يحق للعاملين بالمياومة، والذين هم عاطلون عن العمل ولم يتم تسجيلهم في مؤسسة الضمان الاجتماعي الاستفادة من دعم الخبز من خلال التقديم على www.reg.takmeely.jo ستحصل العائلات التي تضم فردين على ٧٠ ديناراً أردنيًا لمدة شهر واحد ، بينما تحصل الأسر التي لديها عدد أكبر من الأفراد على ١٣٦ ديناراً أردنيًا.

-أعلن البنك المركزي الأردني (CBJ) عن عدد من الإجراءات للتخفيف من تأثير COVID ١٩ على الاقتصاد الوطني والشركات. وهذا يشمل تخفيض أسعار الفائدة بمقدار ٠,٥ نقطة في ٣ مارس (من ٤٪ إلى ٣,٥٪) ، ونقطة أخرى في ١٦ مارس (من ٣,٥٪ إلى ٢,٥٪).

-كما أعلن البنك المركزي الأردني عن عدد من الإجراءات بما في ذلك السماح للبنوك بإعادة جدولة القروض للقطاعات المتضررة من الفيروس دون تكلفة حتى نهاية عام ٢٠٢٠ ؛ بالاضافة الى تخفيض متطلبات الاحتياطي النقدي من البنوك من ٧٪ إلى ٥٪ لإطلاق سيولة إضافية بنحو ٥٥٠ مليون دينار أردني (٧٧٥ مليون دولار).

-قررت الحكومة تأجيل تحصيل ضريبة المبيعات من جميع القطاعات والشركات المحلية في قطاعي الإمداد الغذائي والصحة. كما سمح للشركات المدرجة في القوائم الذهبية والفضية لدائرة الجمارك الأردنية بدفع ٣٠ في المائة فقط من رسومها الجمركية وتأجيل دفع الـ ٧٠ في المائة المتبقية.

-أعلنت وزارة العمل عن عدد من الإجراءات لضمان حماية صحة العمال وحقوقهم العمالية. أنشأت منصة على الإنترنت لتلقي الشكاوى من العمال بشأن انتهاكات العمل ؛ وأصدر ٩ أدلة للقطاعات الحيوية حول تدابير السلامة المتعلقة بفيروس كورونا (مثل الإمدادات الغذائية ، والتسوق ، والمخابز ، والصيدليات ، والبقالة ، والمياه ، والغاز ، وتحويل الراتب ، والمنشآت الصناعية).

-لدعم الشركات الصغيرة والمتوسطة التي تواجه إغلاقًا محتملاً ، أنشأ البنك المركزي الأردني صندوقًا للقروض الميسرة / القروض منخفضة الفائدة ، بالتعاون مع مؤسسة ضمان القرض،حيث لا يمكن للشركات التي تحصل على هذه القروض فصل العمال خلال مدة القرض.

نجاعة تدابير نظم الحماية الاجتماعية التي اتخذتها الدول العربية لمواجهة كوفيد ١٩: هل كانت فعالة؟

استعرضنا فيما سبق اجراءات وتدابير الحماية الاجتماعية في المنطقة العربية، ويمكن ملاحظة التباين في عمق هذه التدابير وفعاليتها ومدى كفايتها من دولة الى اخرى، وذلك استنادا الى السياسات التي اتبعتها هذه الدول، من جهة، وقوة المالية العامة في هذه الدول ، وظروفها السياسية والاقتصادية من جهة اخرى، فنجد ان الدول الغنية كالكويت، والامارات قد ضخت اموالا اكثر من غيرها لمواجهة تداعيات هذه الازمة، مقابل دول ذات امكانيات محدودة، بل وتسعى للحصول على مساعدات وقروض للوفاء ببعض الالتزمات، ولكن ايا يكن الامر، فان السؤال الاساسي الذي يبقى قائما ما مدى نجاعة تدابير الحماية الاجتماعية التي اتخذتها الدول العربية لمواجهة اثار كوفيد ١٩، وهل كانت شاملة وفعالة؟، وللاجابة على هذا السؤال يمكن القول، نعم كانت هناك اجراءات ذات صبغة صحية، ومالية، واقتصادية، واجتماعية وحمائية، في العالم العربي، ولكنها في الوقت نفسه لم تكن شاملة بما يكفي، وذلك استنادا الى مايلي:

١.اسباب تتعلق بالتغطية ونسب الشمول في الانظمة التأمينية، فخطط التأمينات الاجتماعية في المنطقة العربية، تقتصر في الاغلب على موظفي القطاعين العام، و الخاص المنظم او الرسمي، وهي تشمل بشكل اساسي معاشات تقاعد الشيخوخة والعجز والوفاة، وقليلة هي البلدان العربية التي توفر خطط تأمين للبطالة مثل البحرين، الاردن، السعودية، والكويت، لكنها في الوقت نفسه لا تنطبق على العمال الاجانب.

٢.قصور التشريعات، فما زالت القوانين الخاصة بنظم التأمينات الاجتماعية في العالم العربي، تستثني فئات متعددة من تطبيق احكام القانون عليها، كالعمال الزراعيين، وعمال المياومة، والموسمين، وعاملات المنازل ومن في حكمهم، مما يعني ان هذه الفئات ما زالت خارج منظومة الحماية الاجتماعية الفعالة، مع انها هي من اكثر الفئات التي بحاجة الى حماية حقيقية في المطلق، وفي زمن الاوبئة والجوائح والكوارث بشكل خاص.

٣.تراجع التغطية الصحية، فملايين المواطنين في المنطقة العربية، بلا اي مظلة للرعاية والتأمين الصحي، وهؤلاء هم في الغالب من العاملين في القطاع غير الرسمي، وعمال المياومة، وعمال الزراعة، واللاجئين والمهاجرين، وهم من الفئات الاكثر هشاشة وبحاجة الى الحماية بكافة اشكالها وصورها.

٤.العديد من الانظمة التأمينية في العالم العربي، علقت تطبيق بعض احكام قوانينها، وتخفيض الاشتراكات، لكن في واقع الامر فان هذا التعليق ، قابله حرمان المشتركين من حقوق كان من الممكن ان يتستفيدوا منها عند التقاعد، بمعنى ان فترات التعليق هذه لن تكون مشمولة لغايات التقاعد.

٥.بعض الانظمة التأمينية في العالم العربي، قد قررت صرف مساعدات مالية لمشتركيها، وذلك من حسابهم الادخاري الخاص بحساب التعطل، وبعض الانظمة ايضا قررت صرف مساعدات مالية وفقا مجموعة من الاشتراطات، على ان يتم استرجاعها منهم عند تسوية حقوقهم التأمينية.

٦.المساعدات النقدية والعينية التي تم توجيهها للفقراء، وللعمال في القطاع غير الرسمي، في الكثير من دول العالم العربي، لم تكن كافية، لسد الاحتياجات والمتطلبات، وخصوصا في ظل الاغلاقات التي تمت في معظم دول العالم العربي.

٧.تشتت وتجزء وتعدد نظم ومؤسسات الحماية الاجتماعية في المنطقة العربية، تشير في كثير من الاحيان الى ضعف الكفاءة والفعالية، وهدر في الاموال، وارتفاع الكلف التشغيلية، والازدواجية، وتضارب السياسات، كلها عوامل تصب في عدم الوصول الى تحقيق الرؤى التي تنادي بها هذه الاجهزة، وخصوصا فيما يتعلق بالشمولية، والحماية، والحد من الفقر واثاره.

وفي حوارية اخذت طابعا تقييما للاجراءات التي قامت بها عدد من الدول العربية، فيما يخص كوفيد ١٩، وعقدت في الاردن بعنوان « الحماية الاجتماعية.. حق وليس منة»، ونظمتها «منظمة النهضة العربية للديمقراطية والتنمية» -احدى منظمات المجتمع المدني، تضمنت عددا من المحاور والتوصيات من اهمها مايلي:

-يشكل الضمان الاجتماعي العمود الفقري لأي منظومة حماية اجتماعية في أي دولة، وصمام الأمان الذي سيوفر الحمايات الاجتماعية للفئات الأقل رعاية، وفي المقابل، التأكيد على حاجة البلدان العربية لنظم فعالة في الأزمات تستجيب لهذه الفئات، وخصوصاً في زمن كورونا.

-الجائحة اختبرت ما نواجهه من ثغرات وقصور، كما أظهرت تدهور خطط الطوارئ للقضايا الصحية، وعدم شمول جميع المواطنين تحت مظلة الضمان الاجتماعي، مقابل أن الضمان الاجتماعي لا يكفي وحده لضم جميع الفئات الهشة التي لا تعمل، ويجب ان تعمل باقي المؤسسات بتكاملية مع الضمان الاجتماعي لتغطية جميع جوانب الحماية الاجتماعية، فالموضوع ليس فقط معونات وليس فقط ضمان اجتماعي.

-المنطقة العربية، بحاجة لاستراتيجيات واضحة وحقيقية من أجل وضع أرضية للحماية الاجتماعية، تكون شاملة وشفافة وقابلة للمحاسبة والمسألة، بما يضمن الحد من الفقر ، وحماية الأسر الهشة.

-المطلوب حالياً، التكامل ما بين منظمات المجتمع المدني والدول والقطاع الخاص؛ للخروج من الدور التقليدي بتقديم الخدمات والمساعدات العينية لدور أكبر رقابي على السياسات وتطويرها والتأثير عليها في القطاعات المختلفة، كالصحية والخدماتية، بحيث تصبح أكثر عدالة ونوعية وشمولية على أساس حقوقي وعادل وشفاف.

-في فلسطين المجتمع المدني ما يزال يبحث عن نظام حماية اجتماعية شامل يستهدف جميع الفئات بدون تمييز، وذلك أن قانون الضمان الاجتماعي هناك- في فلسطين- لا يشمل الفقراء والفئات الأقل رعاية، الذين هم بحاجة ماسة للحماية، وخلال الجائحة، زاد الأمر تعقيداً من ناحية الحماية الاجتماعية، وذلك لا يعني أنه كان أفضل قبلها، بمعنى أن الفئات المهمشة التي يجب أن تتوفر لها الحماية ما يزالون يعانون الأمرين، ولم يتغير عليهم أي شيء وأعدادهم زادت.

-في العراق، التأكيد على حقيقة» قصور أنظمة الحماية الاجتماعية، الأمر الذي يعود إلى قضية الاستراتيجيات والتشريعات الناظمة هناك، التي للأسف، غير كافية ولا تشمل الفئات المهمشة، والعاملين

في القطاع غير الرسمي، والارامل. «والشيء بالشيء يذكر»، فمعاناة نساء العراق، لا تختلف عن معاناة النساء في الدول العربية، وخصوصاً اللواتي يعشن في مناطق النزاع والحروب، وهن بحاجة إلى تفعيل قوانين تحميهن، كقانوني العمل والضمان الاجتماعي، لأن ذلك سيكون أكثر تركيزا وشمولية لمعرفة احتياجاتهم، وبالتالي التمتع بتغطية أوسع.

-وخلص الخبراء إلى أن تكون المساعدات المقدمة للفئات ليس فقط في الأزمات، أو لمدة معينة، والتي تكون في أغلب الأحيان قصيرة المدى، وبالتالي فإن ذلك لا يضمن للناس الحماية بشكل مستمر وطويل الأمد.

-أن المطلوب، حالياً، نظام حماية اجتماعية للفئات جميعا، يضم ذوي الإعاقة والفقراء وصغار المزارعين والعاملين لحسابهم الخاص وعاملات المنازل، وما شابه ذلك. ونقصد بذلك قانون نظام وطني للحماية الاجتماعية، يكون شاملاً ولا يقتصر على المساعدات الإنسانية أو النقدية لفترات محددة وغير دائمة.

تدابير نظم الحماية في الاردن لمواجهة اثار كوفيد ١٩: من خلال اوامر الدفاع التي اصدرتها الحكومة الاردنية

واقع الحماية الاجتماعية في الاردن:

كما هو الحال في معظم اقطار المنطقة العربية، فان الاردن وكما تظهر الاستراتيجية الوطنية للحماية الاجتماعية ٢٠١٩-٢٠٢٥، التي جاءت تحت رؤية متمثلة بضمان ان « يتمتع جميع الاردنين بحياة كريمة، وبيئة عمل لائقة، وخدمات اجتماعية ممكنة»يعاني من وجود مجموعة واسعة من برامج الحماية الاجتماعية المنفصلة ذات الاهداف المتشابهة على مر السنين، مما صعب من الشفافية والمساءلة وادى الى انفاق غير فعال نتيجة تعددها وازدواجية جهودها، وقد اصبح لزاما على الدولة، في ضوء ميزانيتها العامة المحدودة، ان تقوم بتحديد اولويات عمل برامجها وتبسيط اجراءاتها»، وفي هذا الاطار فانه يمكن الاشارة بشكل اساسي الى مجموعة من الفاعلين، والاجهزة التنفيذية التالية، والتي تعنى بالحماية الاجتماعية في الاردن، وذلك كمايلي:

١.الديوان الملكي الهاشمي، من خلال عدد من البرامج ذات الصلة بتوفير الخدمات الطبية والعلاجية، بالاضافة الى توفير المساكن للفقراء وذوي الدخل المحدود، وغيرها من البرامج التي تصب في مصلحة الحماية الاجتماعية.

٢.المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي: من خلال برامجها الحمائية التي تقوم على الاشتراكات، ومن خلال توفير تأمينات اجتماعية متخصصة، لمواجهة جملة الاخطار التي يتعرض لها المشتركون بالبرنامج، مثل تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة، واصابات العمل وامراض المهنة، والتعطل عن العمل، والامومة.

٣. صندوق المعونة الوطنية: الذي يهدف الى خفض مستويات الفقر على المستوى الوطني، وبناء نظام حماية اجتماعية فعال، وذلك من خلال عدد من البرامج التي يقدمها، كبرنامج المعونات المالية الشهرية المتكررة والمؤقتة، وبرنامج المعونات المالية الطارئة، والمعونات المالية الاضافية، ومعونات التأهيل الجسماني، بالاضافة الى برنامج المعونات المالية العاجلة للكوارث الطبيعية.

٤. صندوق الزكاة: الذي يهدف الى تعزيز منظومة الحماية الاجتماعية في الاردن، من خلال مجنوعة برامجة المتمثلة بالمساعدات النقدية الشهرية، والمساعدات الطارئة، وتقديم المواد العينية، وكفالة الايتام، وتقديم الرعاية الصحية من خلال المراكز الطبية التابعة له، هذا بالاضافة الى بعض البرامج الاخرى ذات الصلة بالطلاب الفقراء، والحقائب المدرسية، وتقديم المشاريع التأهيلية الاستثمارية الصغيرة.

يمثل هؤلاء اللاعبون الحلقات الاساسية في تقديم وتعزيز نظمة الحماية الاجتماعية في الاردن، من خلال توفير متطلباتها، وفقا لنوعين، الاول الحماية الاجتماعية القائمة على الاشتراكات والمتمثلة ببرامج المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي، والثاني توفير وتعزيز الحماية الاجتماعية غير القائمة على الاشتراكات والتي تمثلها صناديق المعونة الوطنية والزكاة، والبرامج التي يقدمها الديوان الملكي، والتي في العادة تشمل الفقراء والمعوزين، والذين ليس لهم رواتب تقاعدية، ودخل يمكنهم من تأمين الاحتياجات الاساسية، ويتم ذلك وفقا لدراسات وفحوص اجتماعية للتأكد من اهليتهم للاستحقاق.

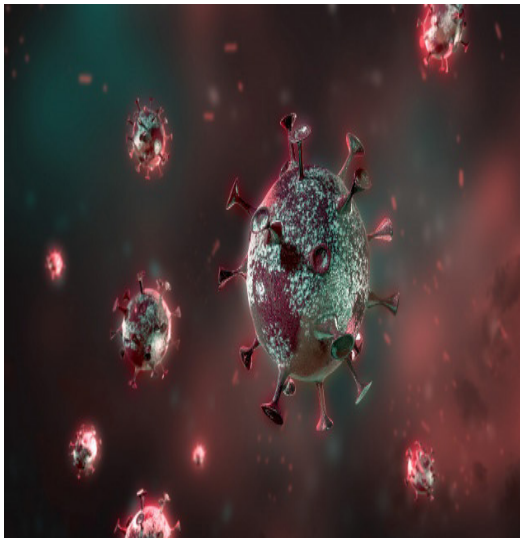

تدابير نظم الحماية في الاردن لمواجهة اثار كوفيد ١٩من خلال اوامر الدفاع التي اصدرتها الحكومة الاردنية.

بدا انتشار فيروس كورونا في الاردن في شهر اذار ٢٠٢٠، وقد اتخذت الحكومة الاردنية عددا من الاجراءات من خلال اجهزتها التنفيذية المختصة، وبالشراكة مع القطاع الخاص، لمواجهة اثار وتداعيات كوفيد ١٩ على الصحة والاقتصاد، وكان الابرز في ذلك تفعيل قانون الدفاع، الذي خول - ما يزال- رئيس الوزراء اصدار العديد من اوامر الدفاع، الخاصة بايقاف العمل ببعض بنود القوانين كقانون الضمان الاجتماعي، او تلك المتعلقة بمساعدة المواطنين والعاملين المتضررين من اثار جائحة الكورونا، او تلك المتعلقة بالصحة والتعليم والنقل، والاغلاقات، حيث أعلن رئيس مجلس الوزراء عن تفعيل قانون الدفاع بأمر ملكي وبما يتوافق مع أحكام قانون الدفاع الوطني. يسمح لرئيس الوزراء ووزير الدفاع باتخاذ قرارات قانونية دون الرجوع إلى مجلس النواب طوال فترة الازمة، وفيما يلي نستعرض جملة التدابير الحمائية التي اتخذتها حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وذلك من خلال اوامر الدفاع التي اصدرها رئيس الوزراء، ذات الصلة بالحماية الاجتماعية لمواجهة اثار كوفيد ١٩، وذلك من خلال المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي، وذلك على النحو التالي:

اولا: اوامر الدفاع الخاصة بالحماية الاجتماعية، وذات الصلة بالمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي:

ان اول امر دفاع اصدره رئيس الوزراء الاردني، جاء ذو صلة مباشرة بالمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي، والذي من خلاله تم ايقاف العمل ببعض بنود القانون، وتخفيض الاشتراكات المترتبة على اصحاب العمل والمنشأت، حيث أعلن رئيس مجلس الوزراء عن تفعيل قانون الدفاع بأمر ملكي وبما يتوافق مع أحكام قانون الدفاع الوطني. حيث يسمح لرئيس الوزراء ووزير الدفاع باتخاذ قرارات قانونية دون الرجوع إلى مجلس النواب طوال فترة الازمة، وقد جاءات اوامر الدفاع ذات الصلة، على النحو التالي:

أمر الدفاع رقم ١ لعام ٢٠٢٠.

الذي اعطى السلطة لمؤسسة الضمان الاجتماعي للسماح بما يلي:

١.تعليق الاشتراكات الخاصة بتأمين الشيخوخة لمؤسسات القطاع الخاص، لمدة ٣ أشهر اعتبارًا من ١ مارس ٢٠٢٠ مع الحفاظ على تغطية الأمومة والبطالة والوفاة واصابات العمل، حيث سيؤدي ذلك إلى خفض الاشتراكات من ٢١,٧٥٪ إلى ٥,٢٥٪ (صاحب العمل ٤,٢٥٪ والموظف ١٪)، وتقدر كلفة هذا التخفيض بحوالي ١١٠ مليون دينار اردني.

٢.يمكن للشركات دفع اشتراكات الضمان الاجتماعي على أقساط حتى نهاية عام ٢٠٢٣ دون أي فوائد أو غرامات.

٣.استخدام ٥٠٪ من اموال صندوق الأمومة لعام ٢٠٢٠ لتقديم الدعم العيني للمحتاجين (أي كبار السن والعاملين بأجر يومي).

وادرج فيما يلي تفاصيل امر الدفاع على النحو التالي:

أمر دفاع رقم (١) لسنة ٢٠٢٠ صادر بمقتضى أحكام قانون الدفاع رقم (١٣) لسنة ١٩٩٢.

والذي تضمن مايلي:

١.يعلق تطبيق تأمين الشيخوخة المنصوص عليه في البند (٢) من الفقرة (أ) من المادة (٣) من قانون الضمان الاجتماعي رقم ١ لسنة ٢٠١٤ وتعديلاته، خلال الفترة للأشهر آذار ونيسان وأيار لعام ٢٠٢٠على جميع العمال الخاضعين لأحكام قانون العمل في منشآت القطاع الخاص، ويستثنى العاملون لدى منشآت القطاع العام وأمانة عمان الكبرى والبلديات والشركات المملوكة للحكومة أو للمؤسسات العامة الرسمية أو المؤسسات العامة ،على أن يستمر تطبيق تأمين العجز الطبيعي وتأمين الوفاة الطبيعية والتأمينات الواردة في البنود (١،٣،٤) من الفقرة ذاتها، على أن تلتزم المنشأة بأداء ١ ٪من أجور العاملين الخاضعة للاقتطاع عن تأمين العجز الطبيعي وتأمين الوفاة الطبيعية إضافة الى الالتزام بتأدية الاشتراكات المترتبة على التأمينات الأخرى وفقاً لأحكام القانون، وفي حال عدم إمكانية تسديد المبالغ المستحقة على المنشآت عن تلك الفترة يتم تقسيط هذه المبالغ دون ترتيب فوائد وللمدة التي تطلبها المنشأة على أن يتم تسديدها في مدة أقصاها ٢٠٢٣/١٢/٣١ .

٢.على الرغم مما ورد في البند (١) أعلاه وفي حال رغبت المنشأة الاستمرار بتطبيق تأمين الشيخوخة على كل أو بعض العاملين لديها ولم تتمكن من دفع الاشتراكات المستحقة عن تلك الفترة من الأشهر آذار ونيسان وأيار لعام ٢٠٢٠، يتم تقسيطها دون ترتيب فوائد، وبحيث يتم سدادها في مدة اقصاها ٢٠٢٣/١٢/٣١.

٣.يجوز لفئات العمال المعلق تطبيق تأمين الشيخوخة عليهم في البند (١) أعلاه الانتساب بصفة اختيارية لتأمين الشيخوخة على أن يؤدوا للمؤسسة مانسبته ١٦,٥ ٪من أجورهم الخاضعة للاقتطاع في المنشأة.

٤.عدم ترتيب فوائد تأخير وأية غرامات على المبالغ المستحقة للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي خلال تلك الفترة عن التأخر بدفع الاشتراكات في مواعيدها وعن التأخر في تسليم النماذج

المطلوبة للمؤسسة وعن التأخر بإبلاغ المؤسسة عن أي تغيير يطرأ على استحقاق المنافع التأمينية أو الحقوق التقاعدية .

٥.إيقاف العمل بأحكام الفقرة (أ) من المادة (٩٤) من قانون الضمان الاجتماعي رقم (١) لسنة ٢٠١٤ وتعديلاته وتأجيل إجراءات التحصيل المنصوص عليها في الفصل الخامس من نظام الشمول بتأمينات المؤسسة رقم (١٤) لسنة ٢٠١٥ وتعديلاته.

٦.تخصيص نسبة لا تتجاوز ٥٠٪ من إيرادات اشتراكات تأمين الأمومة السنوية لتقديم إعانات عينية ومادية لغير المقتدرين من كبار السن والمرضى أو عائلاتهم بالطرق والآليات التي تحددها المؤسسة .

امر الدفاع رقم ٩ لسنة ٢٠٢٠

ضماناً للاستقرار المعيشي والوظيفي للعمال الاردنين، وادامة عمل القطاع الخاص حماية للاقتصاد الوطني وتكريساً لمفهوم التضامن والتشاركية والتكافل بين مؤسسات القطاع العام والخاص والافراد ولمساندة القطاع الخاص في تحمل الالتزامات المترتبة عليه حيث صدر بمقتضى امر الدفاع رقم (٩ (لسنة ٢٠٢٠، اطلاق خمسة برامج ذات صلة مباشرة بالحماية الاجتماعية، التي تقدمها المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي، وهي برامج التضامن والمساندة، والتي جاءات وفقا لامر الدفاع، كما يلي:

اولا :- برنامج تضامن (١):

-تستفيد من هذا البرنامج المنشأة المشمول جميع عمالها بأحكام قانون الضمان الاجتماعي والتي يتم تحديدها بموجب التعليمات التطبيقية التي تصدرها المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي والمنقطع جميع او بعض عمالها عن ممارسة عملهم خلال شهري نيسان وايار لسنة ٢٠٢٠.

-يشترط في العامل الذي تطلب المنشأة صرف بدل التعطل عن العمل له ان لا تقل اشتراكاته بالضمان عن ١٢ اشتراكا ، وان يكون منقطعاً عن مزاولة العمل لديها .

-يشترط ان تتقدم المنشأة بطلب صرف بدل التعطل في موعد لا يتجاوز ٢٠٢٠/٥/٣١.

-تلتزم المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي بتخصيص (٥٠٪) من اجر المؤمن عليه الخاضع للاقتطاع وبما لايقل عن ١٦٥ دينارا شهرياً

ولا يزيد على (٥٠٠) دينار على ان تدفع المنشأة للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي وقبل الصرف ما نسبته (٢٠) ٪من اجر المؤمن عليه الخاضع للاقتطاع وبما لا يزيد على (٢٥٠) ديناراً.

ثانيا : برنامج تضامن (٢):

١ .تستفيد من هذا البرنامج المنشأة غير المشمولة بأحكام قانون الضمان الاجتماعي والتي يتم تحديدها بموجب التعليمات التطبيقية التي تصدرها المؤسسة والمنقطع جميع او بعض عمالها عن ممارسة عملهم .

٢ .تتقدم المنشأة التي ترغب بالاستفادة من هذا البرنامج في موعد لا يتجاوز ٢٠٢٠/٥/٣١، بطلب لشمول كافة العاملين لديها واصحاب العمل ومن في حكمهم بتأمين التعطل عن العمل ، ومقابل تحملها مبلغاً مقداره (١٤٠)دينار عن كل عامل يتم شموله ولمرة واحدة.

٣ .يعتبر كل عامل في هذه الحالة مشمولا بتأمين التعطل عن العمل فقط لغاية ٢٠٢٠/١٢/٣١، ويتم شمول العاملين في المنشأة بكافة التأمينات اعتبارا من ٢٠٢١/١/١.

٤ .للمنشأة التقدم بطلب صرف بدل التعطل للعمال الذين تم شمولهم و المنقطعين عن العمل لديها عن شهري نيسان وايار لسنة ٢٠٢٠ ، و يحسب بدل التعطل في هذه الحالة بواقع (١٥٠(دينارا شهريا لكل عامل على ان تدفع المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي (١٠٠) دينار من هذا البدل و تدفع المنشاة للمؤسسة قبل الصرف (٥٠)ديناراً.

٥ .للمنشأة تقسيط المبالغ المستحقة عليها بموجب البند (٢) من هذا البرنامج على ان يتم تسديدها في مدة اقصاها نهاية عام ٢٠٢٢ دون ترتيب فوائد مع حق المؤسسة باعتماد الضمانات والاجراءات اللازمة لتحصيل تلك المبالغ .

ثالثا : برنامج مساند (١):

١ .يستفيد من هذا البرنامج المؤمن عليه المشترك بتأمين التعطل عن العمل الذي انتهت خدمته او المؤمن عليه الذي اوقف عمله لدى المنشأه .

٢ .يشترط في المؤمن عليه المستفيد من هذا البرنامج ان لايقل عدد اشتراكاته عن ٣٦ اشتراكا .

٣ .يشـترط ان يتقـدم المؤمـن عليـه بطلـب صرف بـدل التعطـل عـن العمـل .

٤ .يـصرف للمسـتفيد مـن هـذا البرنامـج مـا نسـبته (٥٠٪)مـن أجـره الخاضـع للإقتطـاع عـلى ان لا يقـل البـدل المـصروف عـن (١٥٠) دينـارا ولا يزيـد عـلى (٣٥٠)دينـارا شـهرياً ولمـدة ثلاثـة أشـهر فقـط .

رابعا : برنامج مساند (٢)

١ .يسـتفيد مـن هـذا البرنامـج المؤمـن عليـه الاردني و المؤمـن عليـه غـير الاردني المقيـم في المملكـة .

٢ .يشـترط ان يتقـدم بطلـب لـصرف مبالـغ عـلى حسـاب رصيـده الادخـاري في تامـين التعطـل عـن العمـل .

٣ .يـصرف للمسـتفيدين مـن هـذا البرنامـج مبلـغ وفقـاً للنسـب التـي تحددهـا التعليـمات التطبيقيـة التـي تصدرهـا المؤسسـة لهـذه الغايـة وبحـد اقـصى (٤٥٠) دينـارا تـصرف عـلى ثلاثـة أشـهر.

خامسا :برنامج مساند (٣):

١ .يسـتفيد مـن هـذا البرنامـج المؤمـن عليـه المشـترك في الضـمان الاجتماعـي ولا يزيـد اجـره الاخـير الخاضـع للاقتطـاع عـلى (٥٠٠) دينـارا .

٢ .يشـترط في المؤمـن عليـه المسـتفيد مـن هـذا البرنامـج ان لايقـل عـدد اشـتراكاته عـن (١٢) اشـتراكا باحـكام قانـون الضـمان ، وان تكـون تلـك الاشـتراكات مسـددة بالكامـل بالنسـبة للمؤمـن عليـه المشـترك اختياريـاً .

٣ .يشـترط في المؤمـن عليـه المسـتفيد مـن هـذا البرنامـج والمشـترك بصفـة الزاميـة ان يكـون غـير مشـمول حاليـاً باحـكام القانـون.

٤ .ان يتقدم بطلب صرف سلفة على حسابه لدى المؤسسة .

٥ .يـصرف للمسـتفيد مـن هـذا البرنامـج نسـبة لا تزيـد عـلى(٥٪) مـن مجمـوع اجـوره المشـمولة بالضـمان وبحـد اقـصى مقـداره (٤٥٠) دينـار تـصرف عـلى ثلاثـة اشـهر وفقـاً للـشروط المحـددة في التعليـمات التطبيقيـة التـي تصدرهـا المؤسسـة .

امر الدفاع رقم ١٤ لسنة ٢٠٢٠

يأتي امر الدفاع رقم ١٤، لغايات ادامة عمل القطاع الخاص، وذلك حماية للاقتصاد الاردني ومساعدته لتحمل الاعباء المترتبة عليه، وخاصة فيما يتعلق بالقطاعات والانشطة الاقتصادية الاكثر تضررا، بالاضافة الى دعم مرحلة التعافي، وبناء على ذلك صدر امر الدفاع رقم ١٤، لاستحداث برامج الحماية والتمكين، وذلك كمايلي:

اولا: برنامج حماية:

١.تستفيد من هذا البرنامج اي من منشأت القطاع الخاص العاملة في قطاعي السياحة والنقل المشمولة باحكام قانون الضمان الاجتماعي.

٢.يستفيد من هذا البرنامج ايضا المؤمن عليه المشمول باحكام قانون الضمان الاجتماعي في شهر حزيران ٢٠٢٠، ولغاية الشهر الذي تتقدم فيه المنشأة بالطلب.

٣.مدة الاستفادة من هذا البرنامج ابتداء من شهر حزيران ولغاية شهر كانون الاول ٢٠٢٠.

٤.تلتزم المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي بتخصيص ما نسبته ٥٠٪ من اجر المؤمن الخاضع للاقتطاع وبما لا يقل عن ٢٢٠ دينار ولا يزيد عن ٤٠٠ دينار عن كل شهر يتم الصرف عنه، على ان تدفع المنشأة للمؤسسة وقبل الصرف ما نسبته ٢٠٪ من اجر المؤمن عليه الخاضع للاقتطاع وبما لا يزيد عن ٢٠٠ دينار، ويتم دفع المبلغ من المؤسسة للمؤمن عليه.

٥.يتم صرف المبالغ التي تحملتها المؤسسة من فائض حساب التعطل عن العمل وتعتبر دينا على المنشأة يتم سداده في مدة لا تتجاوز ٢٠٢٣/٦/٣٠.

٦.تحمل الحكومة فائدة بنسبة ٣٪ عن المبالغ التي تحملتها المؤسسة من تاريخ الصرف وحتى السداد التام يتم تحويلها للمؤسسة في نهاية كل شهر .

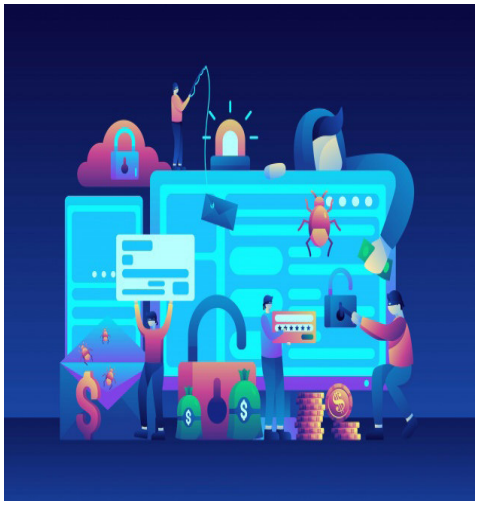

ثانيا: برنامج تمكين اقتصادي(١):

١.يستفيد من هذا البرنامج منشآت القطاع الخاص من غير العاملة في القطاعات التالية(البنوك، التأمين، الكهرباء، المياه، الاتصالات، التعليم).

٢.يستفيد من هذا البرنامج المؤمن عليه الذي لا تزيد اجوره الخاضعة للاقتطاع في اخر منشأة عن ٧٠٠ دينار .

٣.تصرف للمستفيد من هذا البرنامج بناء على طلبه سلفة مالية بنسبة ٥٪ من مجموع اجوره الخاضعة للاقتطاع وبحد اقصى مقداره ٢٠٠ دينار تصرف دفعة واحدة ويتم تسديدها عند تسوية حقوقه.

امر الدفاع رقم رقم ١٥ لسنة ٢٠٢٠ :

ياتي امر الدفاع رقم ١٥، استكمالا لمبادرات المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي، لدعم مرحلة التعافي الاقتصادي واستدامة القطاع الخاص، وتخفيفا للاعباء المالية المترتبة على المنشآت والافراد، حيث يقدم هذا الامر مايلي:

١.يستفيد من امر الدفاع هذا منشآت القطاع الخاص، باستثناء المنشآت والقطاعات التالية: المنشآت المملوكة للحكومة او للمؤسسات الرسمية او المؤسسات العامة او البلديات، وقطاعات البنوك، والتأمين، الكهرباء، المياه، الاتصالات.

٢.يتم اعفاء المنشأة بنسبة من فوائد التأخير والغرامات والمبالغ الاضافية المستحقة عليها عند قيامها بتقسيط المبالغ المستحقة عليها للمؤسسة العامة لضمان الاجتماعي، وفقا لما يلي:

-٦٠٪ من فوائد التأخير والغرامات والمبالغ الاضافية المستحقة على المنشأة التي تطلب التقسيط بعد نفاذ امر الدفاع هذا وخلال مهلة لا تتجاوز ٢٠٢٠/٩/٣٠، وعلى ان يتم تقسيط المبالغ المستحقة عليها بفائدة تقسيط بنسبة ١٪ سنويا.

-٣٠٪ من فوائد التأخير والغرامات والمبالغ الاضافية المستحقة على المنشأة التي تطلب التقسيط خلال شهر تشرين الاول ٢٠٢٠، وعلى ان يتم تقسيط المبالغ المستحقة عليها بفائدة تقسيط بنسبة ٢٪ سنويا.

-٢٠٪ من فوائد التأخير والغرامات والمبالغ الاضافية المستحقةعلى المنشأة التي تطلب التقسيط خلال شهر تشرين الثاني ٢٠٢٠ وعلى ان يتم تقسيط المبالغ المستحقة عليها بفائدة تقسيط بنسبة ٣٪ سنويا

-١٠٪ من فوائد التأخير والغرامات والمبالغ الاضافية المستحقةعلى المنشأة التي تطلب التقسيط خلال شهر كانون الاول ٢٠٢٠ وعلى ان يتم تقسيط المبالغ المستحقة عليها بفائدة تقسيط بنسبة ٤٪ سنويا

ثانيا: امر الدفاع الخاصة بالمساهمة بالحماية الاجتماعية، والخاص بانشاء صندوق متخصص لهذه الغاية:

أمر دفاع رقم (٤) لسنة ٢٠٢٠:

استنادا لقانون الدفاع رقم (١٣) لسنة ١٩٩٢ - و نظرا لما تمر به المملكة من ظروف استثنائية لمواجهة وباء فايروس كورونا ، ومواجهة آثاره الاقتصادية والاجتماعية على المملكة ، ولدعم الجهود المبذولة من قبل الحكومة لمواجهة تلك الظروف

تم إصدار أمر الدفاع التالي:

١.ينشأ صندوق لدعم المجهود الوطني لمكافحة وباء فايروس كورونا ومواجهة آثاره يسمى «همة وطن» ، يفتح له حساب أو اكثر تودع فيها التبرعات من داخل المملكة وخارجها.

٢.يفتح للصندوق لدى البنك المركزي الاردني من ضمن الحسابات، حساب للقطاع الخاص يسمى « حساب التبرعات الرئيسية» يخصص لايداع التبرعات النقدية التي تزيد قيمتها عن مائة الف دينار.

٣.يستمر كل من حساب الخير لصالح الأسر الفقيرة والمحتاجة لدى وزارة التنمية الاجتماعية وحساب (تبرعات/ وزارة الصحة) لدى البنك المركزي الأردني في تلقي التبرعات المقدمة لكل منهما.

ثالثا: امر الدفاع الخاصة بالمساهمة بالحماية الاجتماعية، والخاص بحماية حقوق العمال في القطاع الخاص:

أمر دفاع رقم (٦) لسنة ٢٠٢٠:

حيث أن الهدف الأساسي من حظر التجول هو حماية حياة الأردنيين وصحتهم ، ولبذل ما يمكن من جهود للقيام بالإجراءات اللازمة لتقليل الآثار الاقتصادية السلبية على المشغلين وشركات القطاع الخاص والعاملين فيها ، ولغايات تمكين الاقتصاد من استعادة عافيته بعد انتهاء الأزمة الحالية ، مع دراسة امكانية التدرج في فتح وتشغيل القطاعات الاقتصادية وفق ضوابط السلامة والصحة العامة والأولويات الوطنية ، أقرر إصدار أمر الدفاع التالي:-

١.يستحق جميع العاملين في مؤسسات ومنشآت القطاع الخاص أو أي جهة أخرى خاضعة لقانون العمل أجورهم المعتادة عن الفترة من ٢٠٢٠/٣/١٨ ولغاية ٢٠٢٠/٣/٣١ ، على أن لا يستحق أي من العاملين في القطاعات المستثناة من قرار مجلس الوزراء بالتعطيل أجراً اضافياً عن عملهم خلال تلك الفترة إلا إذا تم تكليفهم بعمل إضافي وفقاً لأحكام المادة (٥٩ (من قانون العمل رقم (٨) لسنة ١٩٩٦.

٢.لتسهيل آليات العمل «عن بعد» بشكل كلي أو جزئي وتمكين القطاعات الاقتصادية في هذه الظروف من القيام بنشاطاتها الاقتصادية واستمرارها بالإنتاج فانه: لمؤسسات ومنشآت القطاع الخاص وأي جهة أخرى خاضعة ممارسة أعمالها «عن بعد « بشكل كلي أو جزئي.

٣.اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٠/٤/١ تحدد أجور العاملين في مؤسسات ومنشآت القطاع الخاص وفي أي جهة اخرى خاضعة لقانون العمل كما يلي:

-يستحق العاملون الذين يؤدون أعمالهم في مكان العمل أجورهم كاملة ، على أنه يجوز الاتفاق بإرادة العامل الحرة على تخفيض أجره، على أن لا يتجاوز مقدار التخفيض ٣٠٪من أجر العامل المعتاد ، وأن لا يتم اللجوء لهذا الخيار إلا اذا كان التخفيض شاملاً لرواتب الإدارة العليا للمنشأة.

-لصاحب العمل في المؤسسات والمنشآت المصرح لها بالعمل بصورة جزئية بالنسبة للعاملين غير المكلفين بعمل أو تلك المشمولة بقرار التعطيل ولم يصرح لها بالعمل ، التقدم بطلب لوزير العمل للسماح له بدفع ما لا يقل عن ٥٠٪من قيمة الأجر المعتاد لهؤلاء العمال ، على أن لا يقل ما يتقاضاه العمال من الاجر عن الحد الادنى للأجور.

-يستحق العاملون الذين يقومون بأداء أعمالهم «عن بعد» بشكل كلي في المؤسسات والمنشآت المصرح لها بالعمل او تلك المشمولة بقرار التعطيل أو غير المصرح لها بالعمل كامل أجورهم ، وكما يستحق العاملون «عن بعد» بشكل جزئي في المؤسسات والمنشآت المصرح لها او تلك المشمولة بقرار التعطيل وغير المصرح لها بالعمل أجورهم حسب ساعات العمل الفعلية ، وبما لا يقل عن الحد الأدنى المحدد لأجر الساعة الواحدة ، او بما لا يقل عن ٥٠٪ من قيمة الاجر المعتاد أيهما أعلى.

٤.صاحب العمل غير القادر على دفع الأجور على النحو الوارد في البند «رابعاً» أعلاه في مؤسسات ومنشآت القطاع الخاص وأي جهة أخرى خاضعة لقانون العمل والمصرح لها بالعمل ، أو من تلك المشمولة بقرار التعطيل وغير مصرح لها بالعمل، التقدم بطلب للجنة مشتركة يشكلها كل من وزيري الصناعة والتجارة والتموين والعمل لإيقاف العمل في مؤسسته أو منشأته كلياً ، ووقف عقود العمل لجميع العمال ، وعلى صاحب العمل أن لا يتخذ أي إجراء بهذا الشأن إلا بعد الحصول على موافقة تلك اللجنة ، وعلى أن يرفق بالطلب كشفاً يبين أسماء العمال وطبيعة وشكل عقد كل منهم ومدته وأوقات الدوام ومقدار أجره وفق ما هو مسجل في المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي ، ويترتب على صدور القرار بالموافقة على الإيقاف ما يلي:

-لا يجوز لصاحب العمل الذي أوقف العمل بمنشأته بصورة كلية مزاولة أي عمل أو أي نشاط خلال فترة الإيقاف.

-أن لا تنقطع العلاقة التعاقدية بين صاحب العمل والعامل خلال فترة الإيقاف ، ولا يلزم صاحب العمل بدفع أجر العامل خلال هذه الفترة.

-تبقى جميع الالتزامات المالية والتعاقدية المترتبة على صاحب العمل قائمة خلال فترة الإيقاف باستثناء أجور العاملين.

-لا يستفيد صاحب العمل في مؤسسات ومنشآت القطاع الخاص وأي جهة خاضعة لقانون العمل من المصرح لها بالعمل من اي برامج للحماية الاقتصادية للقطاع الخاص من تاريخ الايقاف .مع مراعاة ما ورد في هذه الفقرة، يحق لصاحب العمل في مؤسسات ومنشآت القطاع الخاص وأي جهة خاضعة لقانون العمل والمشمولة بقرار التعطيل وغير المصرح لها بالعمل ، الاستفادة من برامج الحماية الاقتصادية وفق الشروط المقررة لكل منها.

-تعمل الحكومة على منح حوافز تشجيعية لأصحاب العمل الملتزمين بدفع أجور العمال كاملة من بداية العمل بقانون الدفاع وحتى انتهاء العمل به بالإضافة لاستفادتهم من برامج الحماية الاقتصادية

-تسعى الحكومة وعلى ضوء إمكاناتها بتقديم الدعم اللازم لتأمين احتياجات الحياة الأساسيّة لعمال المياومة الأردنيين من غير المشتركين في الضمان الاجتماعي شريطة اشتراكهم بالضمان الاجتماعي وفق آلية يتم تحديدها لاحقاً.

-لا يجوز لصاحب العمل ممارسة ضغوط على العامل لإجباره على الاستقالة أو القيام بإنهاء خدماته أو فصله عن العمل إلا وفقا لأحكام الفقرتين (ج) و (د) من المادة (٢١ (والفقرات (أ، ز، ح، ط) من المادة (٢٨) من قانون العمل رقم (٨) لسنة ١٩٩٦.

-على كل صاحب عمل قام بإجبار أي عامل لديه على الاستقالة أو أنهى خدماته أو قام بفصله عن العمل في غير الحالات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذا البند وخلال الفترة الممتدة من تاريخ ٢٠٢٠/٣/١٨ وحتى تاريخ صدور أمر الدفاع رقم (٦) لسنة ٢٠٢٠ بإعادتهم إلى العمل خلال أسبوع من تاريخ نشر الأمر في الجريدة الرسمية.

-يعتبر كل تعهد أو اتفاق أو وثيقة يتنازل فيها العامل عن أي من حقوقه أو تؤدي إلى الانتقاص من تلك الحقوق منذ تاريخ ٢٠٢٠/٣/١٨ باطلة ولا يعتد بها قانوناً، وعلى صاحب العمل اتخاذ الإجراءات اللازمة لإلغائها خلال أسبوع من تاريخ نشر أمر الدفاع

الضمان بالارقام: كلف برامج الحماية الاجتماعية التي قدمتها المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي وفقا لقرارات الدفاع:

استجابة لاوامر الدفاع ذات الصلة بالمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي، نرصد فيما يلي عدد الاشخاص والمنشآت الذين استفادوا من هذه الاوامر، وذلك من خلال بيان صحفي صدر عن المركز الاعلامي للمؤسسة بمناسبة العيد الثاني والاربعين لنشأتها، حيث ورد فيه مايلي:

-أن عدد المستفيدين بشكل مباشر من البرامج المتعددة التي أطلقتها المؤسسة للتعامل مع تداعيات جائحة كورونا قد تجاوز المليون مستفيد.

-أن عدد المستفيدين من برامج تضامن والتي كانت تهدف الى تأمين العاملين في القطاعات الأكثر تضرراًبالجائحة بجزء من رواتبهم والمحافظة على استقرارهم الوظيفي وصل إلى نحو (١٠٦) آلاف مستفيد يعملون في نحو (١١) ألف منشأة.

-كما استفاد من برامج مساند والتي تم استحداثها بموجب أمر الدفاع رقم (٩) نحو (٣٦٣) ألف مستفيد، وهي برامج تشمل منح المتعطلين عن العمل بدل تعطل، بالإضافة لصرف سلفة على حساب الدفعة الواحدة بحد أقصى (٤٥٠) دينار، وأيضاً إتاحة المجال أمام المؤمن عليهم لصرف جزء من رصيدهم الادخاري وبحد أقصى أيضاً (٤٥٠) دينار. وأشارت المؤسسة إلى أن الكلف الاجمالية لبرامج تضامن ومساند بلغت نحو (٩٤,٩) مليون دينار.

-كما أتاح أمر الدفاع رقم (١٤) و (١٥) لشريحة واسعة من العاملين في القطاعين العام والخاص الاستفادة من برنامج تمكين اقتصادي (٢) من خلال الحصول على سلفة على حساب الدفعة الواحدة بحد أقصى (٢٠٠) دينار لتعويضهم عن جانب من الانخفاض في أجورهم، حيث وصل عدد المستفيدين من هذا البرنامج نحو (٤٤٠) ألف عامل وبكلفة اجمالية وصلت إلى (٧٧,٢) مليون دينار.

-كما أشارت المؤسسة إلى أن عدد المستفيدين من برنامج المساعدات العينية العاجلة التي تم تقديمها في بدايات الجائحة بموجب أمر الدفاع رقم (١) بالتنسيق مع لجنة الحماية الاجتماعية وبإسناد لوجستي من القوات المسلحة الاردنية قد وصل إلى (١١٧) ألف أسرة أردنية بكلفة وصلت الى (٤,٥) مليون دينار.

-وفيما يتعلق ببرنامج حماية والذي يهدف إلى تمكين المنشآت العاملة في القطاعات الأكثر تضرراً (ابتداءً من قطاعي السياحة والنقل) من دفع جانب من أجور العاملين، من خلال تأمين العاملين في هذه المنشآت بما يعادل (٥٠٪) من أجورهم بحد أدنى (٢٢٠) دينار وحد أعلى (٤٠٠) دينار تساهم المنشأة فيه بـ (٢٠٪) من أجور العاملين لديها وبحد أقصى (٢٠٠) دينار. وحسب ترتيبات هذا البرنامج، تقوم المنشأة المستفيد بتسديد المبالغ المدفوعة عن عمالها خلال مدة أقصاها منتصف عام ٢٠٢٣، ولغاية الآن فقد استفاد من البرنامج نحو ١٠ الاف عامل وبكلفة وصلت الى (٥,٣) مليون دينار.

-وترتيباً على ذلك، بينت المؤسسة أن إجمالي عدد الأفراد المستفيدين من برامج الدعم والاسناد المباشر وصل إلى مليون و (٣٦) ألف فرد. كما بينت المؤسسة أن اجمالي المبالغ المصروفة على برامج الدعم المباشر بلغت لغاية الآن نحو (١٨٢) مليون دينار، تم تمويل (١١٢) مليون دينار منها من الفوائض التأمينية للمؤسسة والباقي من حساب صندوق التعطل.

المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي
Social Security Corporation

اعداد المستفيدين بشكل مباشر من برامج أوامر الدفاع

تمكين اقتصادي(2)

عدد الافراد المستفيدين = 440 الف

المبلغ الاجمالي = 77.2 مليون دينار

برامج مساند

عدد الافراد المستفيدين = 363 الف

المبلغ الاجمالي = 73 مليون دينار

برنامج تضامن

عدد الافراد المستفيدين = 106 الف

المبلغ الاجمالي = 22.5 مليون دينار

عدد المنشات = 10568

المستفيدين من المساعدات العينية العاجلة = 117 الف أسرة و بمبلغ إجمالي 4.5 مليون دينار

المستفيدين من برنامج حماية 10 الاف عامل = المبلغ الإجمالي 5 مليون دينار

المجموع الكلي للافراد المستفيدين من أوامر الدفاع = مليون و ستةٌ و ثلاثون ألف مستفيد

المبلغ الاجمالي = 182 مليون دينار

الخاتمة:

يتضح مما سبق من رصد لمجموعة من الاراء والتقارير والحواريات، واستنادا الى المعطيات السابقة حول تدخلات الدول ونظم الحماية الاجتماعية لمواجهة اثار كوفيد ١٩ في المنطقة العربية، نجد ان هناك جهودا واجراءات عملية قد تحققت على ارض الواقع، هذا من جهة، ومن جهة اخرى نجد ان كل هذه الاجراءات الحمائية التي قامت بها هذه النظم، ما زالت بحاجة الى ماسسة وتعزيز، وانها ما زالت قاصرة عن شمول كل اولئك الذين يجب ان يتم شمولهم، وان الخوف الاكبر انه عند انحسار هذه الازمة، ان تعود الامور الى سابق عهدها، دون ان نتعلم الدرس، ودون ان نكون مستعدين بشكل كامل لاية ازمات قادمة.

التوصيات:

ان وجود منظومة حماية اجتماعية متكاملة وكفؤة وفعالة، تعمل تحت مظلة واحدة، بسياسات واضحة لا تستثني احدا، تعتبر واحدة من المسائل الهامة التي يجب العمل عليها وبشراكة حقيقية مع كافة الجهات والفاعلين، وعلى كافة المستويات الوطنية والاقليمية، من هنا فان هذه الدراسة تقدم مجموعة التوصيات التالية:

١.اعادة هندسة نظم الحماية الاجتماعية في المنطقة العربية، وذلك من خلال:

-تجميع كافة الاجهزة التنفيذية الحكومية المعنية بالحماية الاجتماعية، تحت مظلة واحدة، بما يضمن عدم الازدواجية في النشاطات، والتكامل في الادوار، والعمل تحت سياسات عامة موحدة، تضمن الكفاءة والفعالية والتمكين.

-اعادة اصلاح انظمة الحماية الاجتماعية سواء تلك القائمة على الاشتراكات، او تلك القائمة على غير الاشتراكات، بما يضمن شمول كافة الفئات تحت مظلتها، وخصوصا كبار السن، والفقراء وعمال المياومة، والعاملين في القطاع غير الرسمي، والحرفيين، وعمال الزراعة والصيد البحري، وربات البيوت، وعمال المنازل، وغيرهم من الفئات الاخرى المشابهة.

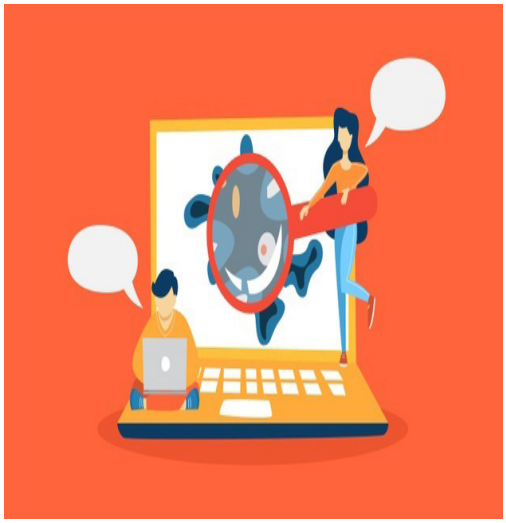

٢.على المستويات الوطنية، اهمية الدعوة الى انشاء صندوق طوارئ خاص لمواجهة الجوائح والكوارث بكافة انواعها، وبمشاركة كافة الجهات ذات العلاقة، من الحكومة، والقطاع الخاص، ومنظمات المجتمع المدني، والمحليات والبلديات، ورجال الاعمال، والمواطنين، وعلى ان تتم حوكمته وادارته بكفاءة وفعالية وبشفافية مطلقة.

٣.على المستوى العربي، دعوة الحكومات العربية الى انشاء صندوق عربي للحماية والتضامن الاجتماعي، تساهم فيه جميع الدول العربية، لدعم الدول وخصوصا الاقل نموا، لمواجهة الاخطار والجوائح الكبرى من جهة، ولمساعدة الفقراء والفئات الضعيفة واللاجئين، وتوفير الاستغاثة العاجلة لهم، من جهة اخرى.

المراجع

١.الامم المتحدة، استجابات الحماية الاجتماعية لجائحة كوفيد ١٩ في منطقة الشرق الاوسط وشمال افريقيا/ المنطقة العربية، يوليو،٢٠٢٠.

٢.الامم المتحدة، الاسكوا، استجابة اقليمية طارئة للتخفيف من تداعيات الوباء « فيروس كورونا»، ٢٠٢٠.

٣.منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، الاستجابة لازمة فيروس كورونا في دول الشرق الاوسط وشمال افريقيا، ، مايو، ٢٠٢٠.

٤.رئاسة الوزراء الاردنية، قائمة اوامر قانون الدفاع، ٢٠٢٠.

٥.منظمة النهضة العربية للديمقراطية والتنمية، الحماية الاجتماعية.. حق وليس منة، عمان، الاردن،٢٠٢٠.

٦.مبادرة الاصلاح العربي، بعد الجائحة: اعادة تصور دور الجهات الحكومية وغير الحكومية، ٢٠٢٠.

٧.مدونات البنك الدولي، مدير ادارة الحماية الاجتماعية والعمل، كيف يتسنى للحماية الاجتماعية مساعدة البلدان على مواجهة فيروس كورونا،٢٠٢٠.

٨.المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي، المركز الاعلامي، بيان صحفي في العيد الثاني والاربعين للمؤسسة، عمان، ٢٠٢٠.

الاتحاد العربي للنقابات
ARAB TRADE UNION CONFEDERATION

No.1 Said Al Mefthi Street - Swaifieh - Amman
Tel. (962 6) 5824829 Mobile: 0779776777 Email: info@arabtradeunion.org
www.arabtradeunion.org

ArabTradeUnion